آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ (دراسة مقارنة)

أ.م.د. أحمد حسين جلاب الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

أ.م. محمد حسناوي شويع

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

كريم محمد كاظم موسى

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

Effects of the legal status of women in relation to nationality acquired in the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 (A comparative study)

Abstract

The legal status of women with regard to acquired nationality, if acquired and acquired by Iraqi natural persons, generates legal effects on their enjoyment of rights or duties. Other effects may be caused to others as a result of such acquisition. But may also infect others, and may be Iraqi and may be foreign nationality, so we divided this research into two sections we address in the first effects of achieving the legal status of Iraqi women and its effects in the second for foreign women, With the view that the study will not address the impact on duties and obligations (such as military service and tax performance) being equal for the original national and emergency as well as for the impact on the multiplicity of nationality because the Iraqi constitution of 2005 allowed multiple and also allowed multiple Iraqi nationality law current and the requirements of the research budget also We preferred not to address it.

الملخص :

إنَّ المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة إنْ تَحَقَقَ واكتسب الأفراد الجنسية العراقية تتولد تبعاً لذلك آثار قانونية تصيبهم تتعلق بمدى تمتعهم بالحقوق أو أداء الواجبات وقد تتولد آثار اخرى تصيب الغير نتيجة هذا الإكتساب ، وعند سحب هذه الجنسية عن مكتسبها فلا تقتصر الآثار القانونية نتيجة هذا السحب على مُكتسبها فحسب وإنما قد تصيب الغير أيضاً ، وقد تكون هذه المرأة عراقية وقد تكون أجنبية الجنسية لذلك قَسَّمْنا هذا البحث الى مبحثين نَتَنَاوَلُ في الأولِ آثار تحقق المركز القانوني للمرأة العراقية وآثاره في الثاني بالنسبةِ للمرأةِ الأجنبيةِ ، مع العرض بأنَّ الدراسة سَوْفَ لَنْ تتطرق الى الأثر المُتَعَلق بالواجباتِ والإلتزامات (كالخدمةِ العسكريةِ وأداء الضرائب) كونها مُتساوية بالنسبةِ للوطني الأصيل والطارئ وكذلك بالنسبةِ للأثر المُتعلق بِتَعَدُد الجنسية لأنَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أجازَ تَعَدُدها وكذلك أجاز تَعَدُدها قانون الجنسية العراقية الحالي ولمقتضيات موازنة البحث أيضاً آثرنا عدم التطرق اليها.

المقدمة

موضوع الدراسة :

إنَّ المشرع العراقي أوجد للمرأة مركزاً قانونياً بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، فإذا تحقق فإنَّ الأفراد يكتسبون بمقتضاه الجنسية العراقية المكتسبة وتتولد تبعاً لهذا الإكتساب آثار قانونية تصيبهم وقد تلحق الغير ، وكذلك الحكم عند زوال هذه الجنسية نتيجة سحبها بمقتضى القواعد التي نص عليها القانون ، وتختلف هذه الآثار من تشريع لآخر فمنها من يساوي بين الوطني الأصيل والطارئ في مجال الحقوق وأداء الواجبات ومنها من يميز بينهما في مجال الحقوق ويساويهم في أداء الواجبات ، ومن التشريعات لايجيز سحب الجنسية الطارئة اذا أدى ذلك السحب الى وقوع الفرد في حالة اللاجنسية ومنها من لايكترث الى ذلك ، ولدراسة الأثار المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة نتيجة تحقق المركز القانوني للمرأة وإجراء المقارنة وقع الإختيار على ثمانية قوانين عربية وأربعة قوانين أخرى أجنبية ، فأما القوانين العربية فهي السعودي والكويتي والأماراتي والأردني والجزائري والتونسي والمغربي ، وأما الأجنبية فهي الفرنسي والألماني والبريطاني والأمريكي .

أصل الدراسة :

إنَّ المرأة نصف المجتمع ، ويدعو الإتجاه الحديث الى مساواتها بالرجل في مادة الجنسية وجاء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وإعطاها مركزاً قانونياً بالنسبة للجنسية المكتسبة لتمكين الافراد اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة إنْ تحققت اسبابه وشروطه القانونية.

إنَّ موقف المشرع العراقي في قوانين الجنسية السابقة إتسم بالغموض أزاء المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة وحاول المشرع العراقي ضمانه في القانون الحالي ويُحمد المشرع العراقي إنْ تحقق هذا الضمان .

أهمية الدراسة :

إنَّ حداثة المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وندرة المؤلفات القانونية فيه عزَّزَ من أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة واختلاف رأي الفقه بشأنها ، وعزز من أملنا في أن يسهم هذا الجهد العلمي في تقديم فائدة قانونية للمشرع العراقي ، لِما توصلت اليه هذه الدراسة من نتائج وما أبدتهُ من مقترحات ونأمل ان تسهم في سد ثغرة من ثغرات المكتبة القانونية .

هدف الدراسة :

الكشف عن آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية العراقية المكتسبة في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

اشكالية الدراسة :

إنَّ المشرع العراقي على الرغم من أنَّهُ حاول ضمان حق المرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة اسوة بالرجل في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، الا أنَّ المركز القانوني للمرأة الأجنبية يمتاز على حساب الأم العراقية في مجال اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة لكل منهما وهذا ماسوف يتبين لنا من بحث هذه الآثار .

اما بالنسبة للآثار المتعلقة بسحب الجنسية العراقية عن مكتسبها فان الباحث يرى بان التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ساوت في الأثر المترتب على سحب الجنسية العراقية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) ، وهذا التساوي يخلق ارباكاً في المراكز القانونية للأفراد الذين اكتسبوا الجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة على حدٍ سواء .

الأسئلة البحثية :

إنَّ موضوع دراسة المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يطرح جملة من التساؤلات في مقدمتها :

السؤال المركزي :

ماهي آثار تحقق المركز القانوني للمرأة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

والأسئلة الفرعية :

ماهي آثار تحقق المركز القانوني لكل من المرأة العراقية والمرأة الأجنبية بالنسبة للجنسية المكتسبة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ؟ ، وهل تميزت الأم الأجنبية على الأم العراقية في هذا المجال ؟ .

ماهو الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المولود لها خارج من أب مجهول او لاجنسية له ؟، وماهو الوصف القانوني لجنسية ولد الأم الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية؟.

ما هو الوصف القانوني لجنسية زوج المرأة العراقية بعد اكتساب جنسيتها بسبب الزواج؟ وما هو الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية بعد اكتساب جنسية زوجها العراقي؟، وهل رَتَّبَ المُشرع العراقي آثاراً قانونية على الوصف القانوني لهذه الجنسيات؟.

هل أنَّ آثار تحقق المركز القانوني للأم الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية هي ذات من آثار تحققه بالنسبة لأولادها المولودين لها خارج من اب مجهول او لاجنسية له بعد اكتسابها الجنسية العراقية ؟ .

ماهي آثار سحب الجنسية العراقية المكتسبة عَمَّن اكتسبها في حالة تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة ؟ ، وهل أنَّ المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤)) التي افادت بإمتداد أثر سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها بأثر رجعي الى لحظة اكتسابه الجنسية العراقية لها سند من القانون ؟ وماهو رأي الفقه بشأن هذه الآثار ؟ .

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قدر تعلقها بالموضوع لمعرفة آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في ضوء احكام قانون الجنسية ومقارنة ذلك مع القوانين العربية والأجنبية المختارة مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء ما طرحة الفقه .

خطة الدراسة :

قسَّمنا موضوع البحث ((آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة الى مبحثين احتوى كل مبحث منهما على فرعين ، حيث كان عنوان المبحث الأول (آثار تحقق المركز القانوني للمرأة العراقية) الذي قُسِّمَ الى المطلب الأول (آثار اكتساب زوج المرأة العراقية لجنسية زوجته العراقية) والمطلب الثاني (آثار اكتساب ولد الأم العراقية لجنسية والدته العراقية) ، اما المبحث الثاني فقد كان عنوانهُ (آثار تحقق المركز القانوني للمرأة الأجنبية) الذي قسم الى المطلب الأول (آثار اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها العراقي) والمطلب الثاني (آثار اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العراقية على اساس التجنس العادي) ، وقد بدأنا البحث بمقدمةٍ واختتمناه بخاتمةٍ تضمنت النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي امكننا اقتراحها.

المبحث الأول: آثار تحقق المركز القانوني للمرأة العراقية

إنَّ المُشرع العراقي أوْجَدَ للمرأة العراقية مركزاً قانونياً بمقتضاه يكتسب زوجها الأجنبي جنسيتها العراقية وكذلك الحال بالنسبة لمولودها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ أو لاجنسية له ولهذا الإكتساب جُمْلَة من الآثار القانونية ، وعليه قَسَّمْنا هذا المطلب الى فرعينِ نتناول في الأول آثار إكتساب زوجها الأجنبي لهذهِ الجنسية ، وآثار اكتسابها بالنسبة لولدها في الثاني .

المطلب الأول: آثار إكتساب زوج المرأة العراقية الأجنبي لجنسية زوجته العراقية

إنَّ الشخص إذا إكتسب جنسية دولةٍ معينةٍ فإنَّهُ يكتسب الصفة الوطنية لتلك الدولة فَوْرَ هذا الإكتساب مِنْ غير إبطاء[1] ، وَيَتَرَتَّب على إكتساب الأجنبي لجنسيةِ زوجتهِ العراقية آثار فَرْدِيَّة تلحق بهِ وَقد تَتَرَتَّب آثار أخرى جَمَاعِيَّة تُصِيْب الآخرين نتيجة لهذا الإكتساب وَسَنَتَنَاوَلُ الآثار الفردية في الفرع الأول وفي الثاني نتناول الآثار الجماعية :

الفرع الأول: الآثار الفردية

إنَّ الجنسية العراقية التي يكتسبها زوج المرأة العراقية لها وصفٌ قانوني معين ، كما إنَّ هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا تم سحبها عنه في حالات محددة على سبيل الحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية زوج المرأة العراقية الأجنبي المكتسبة بسبب الزواج :

إنّ زوج المرأة العراقية الأجنبي لحظة الإنتهاء من أداءِ اليمين القانونية يُمْنَح الصفة الوطنية الطارئة[٢] . وعليه فإنَّ الوصف القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبها هو (عراقي متجنس بالزواج من عراقية) ولا يزول هذا الوصف القانوني عنها مدى الحياة مادام هذا الزوج محتفظاً بهذه الجنسية ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق بمدى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والوظائف العامة وهي كالآتي :

(١): الحقوق المدنية :

إنَّ زوج المرأة العراقية الأجنبي الذي مُنح الجنسية العراقية الطارئة لهُ الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للعراقي الذي يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية عدا التي استثناها المشرع العراقي بقانون خاص[٣].

(٢): الحقوق السياسية :

أ : أنْ يكون ناخباً لأعضاء مجلس النواب العراقي ، وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي[٤].

ب : لا يُمكن أنْ يكون وزيراً او عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية[٥] .

ج : لا يُمكن أنْ يكون محافظاً او قائم مقام او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية كونه لا يحق له انْ يكون مرشحاً لأي منصب سياسي الا بعد مرور هذه المدة القانونية[٦] .

د : لا يُمكنهُ أنْ يكون رئيساً لجمهورية العراق او أحد نائبيه مدى حياته ، لأنَّ الدستور العراقي اشترط ان يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذا المناصب (عراقي من ابوين عراقيين)[٧] .

ه : لا يمكنهُ أنْ يكون رئيساً لمجلس الوزراء مدى حياته ، لأنَّ الدستور العراقي اشترط في المادة (٧٧/اولاً) أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذا المنصب أنْ يكون (عراقيٌّ من أبوين عراقيين) ، وهو ذات الوصف القانوني لشاغل منصب رئيس الجمهورية .

(٣): الوظائف العامة :

أ : لا يُمكنهُ أنْ يكون قاضياً او عضواً في جهاز الإدعاء العام مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عراقي من أبوينِ عراقيينِ من أصولٍ عراقيةٍ)[٨] .

ب : لا يُمكنه أنْ يكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها او معاهدها العالية مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف أنْ يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عراقي من أبوينِ عراقيينِ بالولادة ومن أصولٍ عراقية)[٩].

ج : لا يُمكنهُ أنْ يكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌّ من أبوينِ عراقيينِ)[١٠].

د : لا يُمكنهُ ان يكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌّ من أبوينِ عراقيينِ ومن أصولٍ عراقيةٍ) بدلالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)) .

ه : يُمْكِنهُ شغل أي وظيفة مدنية أخرى لحظة إكتسابه الجنسية العراقية بدلالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤[١١] . شرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

ثانياً : سحب جنسية الزوج الأجنبي التي اكتسبها بسبب زواجه من المرأة العراقية :

إنَّ المشرع العراقي قَرَّرَ سحب الجنسية العراقية عن زوج المرأة العراقية الأجنبي التي إكتسبها بسبب زواجه من هذه المرأة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ثَبُتَ أنَّ هذا الزوج قام أو حاول القيام بأي عمل يهدد أمن العراق وسلامته كونه لم يحافظ على الثقة الممنوحة له وبالتالي لا يستحق أنْ يكون اهلاً لحمل هذه الجنسية[١٢] .

الحالة الثانية : إذا قام هذا الزوج بتقديم معلومات غير صحيحة عنهُ او عن عائلته كما لو قَدَّمَ عقد زواج مزور بقصد إكتساب جنسية زوجته العراقية[١٣] .

وجعل المشرع العراقي صلاحية سحب هذه الجنسية من ضمن إختصاصات وزير الداخلية ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية في كلا الحالتين إلا بعد صدور قرار مكتسب الدرجة القطعية يقضي بإدانة هذا الزوج .

ويرى الباحث إنَّ المشرع العراقي كانَ موفقاً عندما نص على عدم جواز سحب الجنسية العراقية عن الوطني الطارئ إلا بعد ثبوت الفعل الجرمي المنسوب اليه بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة لِعِلَّتَيْنِ :

الأولى : تحقيق المبدأ الذي يقضي ببراءة المتهم حتى ثبوت إدانته بمقتضى محاكمة عادلة والذي نص عليه الدستور العراقي[١٤] .

والثانية : كيما يكون سحب الجنسية عن الوطني الطارئ خاضعاً لإجتهاداتٍ شخصيةٍ او يؤدي الى تعسف السلطة المختصة في ممارسة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها .

وعلى سبيل المقارنة مع القانون المصري فإنَّ المشرع المصري لَمْ يُعطِ للمرأة المصرية مركزاً قانونياً بمقتضاه يكتسب زوجها الأجنبي جنسيتها المصرية .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد انَّ المشرع الفرنسي قرَّرَ بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧٠/٩٨) الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦ إسقاط الجنسية عن كل شخص يكتسب الجنسية الفرنسية اذا حُكِمَ عليه بسبب إرتكابه جنحة او جناية تنال من المصالح الأساسية الفرنسية او بسبب ارتكابه عملاً ارهابياً . وكذلك إذا حُكم عليه بسبب إرتكابه جناية او جنحة ضمن الجرائم الموصوفة المنصوص عليها في القانون الفرنسي أو إذا حُكِمَ عليه بتهمة التهرب من الإلتزامات التي أوجبها قانون الخدمة الوطنية أو إذا قام بعمل لمصلحة دولة أجنبية يلحق الضرر بالمصلحةِ الوطنيةِ الفرنسيةِ او اذا حُكِمَ عليه في داخل او خارج فرنسا لمدة لا تقل عن خمس سنوات نتيجة إرتكابه فعلاً يشكل جناية في القانون الفرنسي وفي جميع الأحوال المتقدمة يكون اسقاط الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يصدر بهذا الشأن ولا يجوز اسقاط هذه الجنسية عن الشخص اذا كان هذا الإسقاط يجعله عديم الجنسية[١٥] .

وهذا يعني انَّ الزوج الأجنبي الذي إكتسب جنسية زوجته الفرنسية بسبب الزواج يمكن إسقاطها عنه اذا انطبقت عليه احكام المادة (٢٥) من القانون المذكور شرط ألا يقع في حالة إنعدام الجنسية .

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إنّ الأجنبي زوج المرأة العراقية الذي اكتسب جنسية زوجته العراقية قد يكون لهُ أولاداً من زوجته العراقية قبل الإكتساب وقد يُرزق منها أولاداً بعد الإكتساب وربما كان يجمع مع زوجته العراقية زوجة اخرى أجنبية وقد يكون لهُ أولاداً من الأخيرةِ فما هي الآثار التي تلحق هؤلاء نتيجة إكتساب هذه الجنسية او زوالها ؟ وهذا ما سوف نتناوله تباعاً :

أولاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجته العراقية لا يؤثر في السبب القانوني لجنسية اولادهِ المولودين لهُ من زوجتهِ العراقية قبل اكتسابهِ الجنسية العراقية لأنهُ كان قبل هذا الإكتساب أجنبياً وليس عراقياً . وعليه فإنَّ السبب القانوني لثبوت جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله من دون تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأم العراقية فقط وبالتالي لا يتأثر الوصف القانوني لجنسياتهم أيضاً أي أنَّ الوصف القانوني لكل ولد له قبل الإكتساب هو(عراقيٌ من أمٍ عراقيةٍ وأبٍ أجنبي) .

(٢): أثر السحب :

إنَّ سحب الجنسية العراقية عن زوج المرأة العراقية الأجنبي بسبب ثبوت إرتكابهِ فعلاً جرمياً ثابتاً يهدد الأمن والسلام العراقيين او نتيجة تقديمه معلومات او بيانات مزورة بغية إكتسابهِ الجنسية العراقية لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأم العراقية المولودين لها من هذا الأجنبي قبل اكتسابه الجنسية العراقية لأنَّ المولودين لها قبل اكتساب زوجها الجنسية العراقية ثبتت لهم الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط . بموجب أحكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي[١٦] .

ثانياً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب :

(١): أثر الاكتساب :

إنَّ الأجنبي زوج الأم العراقية بعد أنْ يكتسب الجنسية العراقية فإنَّ هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني لجنسية المولودين له من زوجتهِ العراقية بعد هذا الإكتساب كونهُ أصبحَ عراقي الجنسية ، وبالتالي يكون السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادهِ من الأمِ العراقية بعد هذا الإكتساب هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود بعد هذا الاكتساب هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيين) .

وهذا يعني إنَّ السبب القانوني الذي ثَبُتت بموجبهِ الجنسية العراقية الأصلية لأولادِ الأمِ العراقية قبل اكتساب والدهم الجنسية العراقية غير السبب القانوني للمولودين لهذه الأم بعد هذا الإكتساب ، وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني لجنسياتهم ، وَرَتَّبَ المشرع العراقي على الوصف القانوني آثاراً تتعلق في المناصب السياسية والوظائف العامة الأخرى.

(٢): أثر السحب :

إنَّ أولاد الأم العراقية بعد إكتساب والدهم الجنسية العراقية تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ، استناداً الى نص المادة (٣/أ) من القانون الحالي ، وسحب الجنسية العراقية عن والدهم يأخذ حالتين :

الحالة الأولى :

إنّ المادة (١٤/ثانياً) من القانون الحالي نصت في الشطر الأول على ان ((اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد)) .

والسؤال هنا : هل أنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها الأجنبي زوج المرأة العراقية اذا زالت عنه بسبب ارتكابه فعلاً جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته يؤدي الى فقد اولاده القاصرين من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب ؟ .

يرى البعض إنَّ الجنسية العراقية تزول عن هؤلاء الأولاد القاصرين في جميع الأحوال مادام هؤلاء الأولاد قاصرين لحظة فقد الجنسية عن والدهم ويستند في ذلك الى نص المادة (١٤/ثانياً) من القانون الحالي[١٧] .

ويرى البعض الآخر إنَّ الأب الأجنبي اذا رزق بأولادٍ بعد اكتساب الجنسية العراقية فلا يفقد هؤلاء الأولاد جنسياتهم كونهم اكتسبوها بالولادة ويستند في ذلك الى نص المادة (١٨/٣/أ) من الدستور العراقي[١٨] .

ويرى الباحث ان الرأي الثاني جديرٌ بالتأييدِ وانَّ الجنسية العراقية التي ثبتت لأولاد هذا الأب الأجنبي بعد اكتساب جنسية زوجته العراقية لا تزول عنهم بعد زوالها عن والدهم نتيجة سحبها عنه بسبب ثبوت ارتكابه فعلاً جرمياً يهدد امن العراق وسلامته للأسباب الأتية :

١: لأنَّ الجنسية العراقية التي ثبتت لهؤلاء الأولاد هي جنسية أصلية ثبتت لهم عندما كان والدهم يتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم ، وحيث انَّ الدستور العراقي حظر

إسقاط الجنسية العراقية الأصلية عن العراقي فلا يجوز مطلقاً زوال جنسية هؤلاء الأولاد سواء كانوا بالغين او قاصرين .

٢: إنَّ العقوبة شخصية لا تسري الا على مرتكبها استناداً الى مبدأ شخصية العقوبة الذي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثامناً) .

وعليه فانَّ فالسبب القانوني لثبوت جنسية هؤلاء الأولاد يبقى من دون تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأبويين العراقيين معاً . كما يبقى الوصف القانوني لكلِ مولودٍ على حالهِ من دون تغيير ايضاً وهو (عراقيٌ من ابوينِ عراقيين) .

الحالة الثانية :

أما اذا سُحِبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن زوج الأم العراقية بسبب ثبوت تقديمِ معلومات خاطئة او بيانات مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية فإنَّ سحب الجنسية العراقية عن هذا الزوج لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأم العراقية من هذا الأب الذي سُحِبَت عنه الجنسية العراقية لأنَّ المركز القانوني لوالدتهم العراقية ظلَّ فعالاً وهو الذي حَفِظَ لهم ثبوت جنسياتهم العراقية الأصلية . ولكن الأثر القانوني سوف يُصيب السبب القانوني لجنسية هؤلاء الأولاد فيقتضي عندئذٍ تعديله من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً الى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط وبأثرٍ رجعيٍ لأنَّ المركز القانوني لأبيهم انتفى بأثرٍ رجعيٍ فلم يَعُد عراقياً لحظة ولادة اولاده كون اساس جنسيته العراقية التي اكتسبها هو الغش او التزوير. وتبعاً لذلك يكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود بعد تعديل السبب القانوني لها هو (عراقيٌ من أمٍ عراقيةٍ وأبٍ اجنبي) بعد ان كان (عراقياً من ابوين عراقيين)[١٩] .

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولاده القاصرين من زوجته الأجنبية :

(١): ثر الاكتساب :

إنَّ المشرع قرر الحاق أولاد الأجنبي القاصرين تبعاً لأبيهم الذي إكتسب للجنسية العراقية بشرط أنْ يقيم هؤلاء الأولاد معه في العراق استناداً لأحكام المادة (١٤/اولاً) من القانون الحالي وحَيْثُ أنَّ هذا النص جاءَ مُطلقاً فإنَّ اولاد هذا الزوج من زوجته الأجنبية الأخرى يكتسبون الجنسية العراقية بحكم القانون تبعاً لأبيهم الذي اكتسب الجنسية العراقية بسبب زواجه من المرأة العراقية اذا أقاموا معه في العراق . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل قاصر هو (عراقي تبعاً لتجنس والده الأجنبي بجنسية زوجته العراقية)[٢٠] .

(٢): أثر السحب :

إنَّ الجنسية العراقية المكتسبة اذا زالت عن زوج المرأة العراقية التي اكتسبها بسبب الزواج تزول عن أولاده القاصرين من زوجته الاجنبية التي اكتسبوها تبعاً لأبيهم بسبب ارتكابه فعلاً جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته اذا ثبت ذلك بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة ماداموا قاصرين لأنهم اكتسبوها بالتبعية لذلك فانهم يفقدوها ايضاً بالتبعية كونها جنسية مكتسبة بالتبعية . اما اذا كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد لحظة زوال الجنسية العراقية عن والدهم فلا تزول عنهم هذه الجنسية لأنهم

بلغوا سن الرشد وبالغ سن الرشد لاتزول عنه الجنسية العراقية تبعاً لأبيه كما إنَّ العقوبة شخصية لاتسري إلا على مرتكبها .

اما اذا زالت هذه الجنسية عن أبيهم بسبب تقديمه معلومات غير صحيحة او مزورة بقصد اكتسابه الجنسية العراقية فإنَّ الجنسية العراقية تزول عنهم باثر رجعي سواءً كانوا قاصرين او بالغين لأنَّ الغش يفسد كل شئ[٢١] .

رابعاً : الآثار التي تلحق زوجته الأجنبية :

(١): أثر الاكتساب :

إنَّ زوج العراقية الأجنبي الذي اكتسب جنسية زوجته العراقية اذا كان متزوجاً من امرأة أُخرى اجنبية ولا تزال في ذمته فإنَّ هذه الزوجة يصبح لها مركزاً قانونياً يمكنها بمقتضاه كسب جنسية زوجها الذي اكتسب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط .

(٢): أثر السحب :

إنَّ الزوجة الأجنبية التي لاتزال في ذمة الزوج الذي اكتسب جنسية زوجته العراقية تصبح عراقية اذا اكتسبت جنسية زوجها بعد أنْ اصبح عراقياً على اساس الزواج المختلط اذا توافرت الشروط المطلوبة لهذا الإكتساب ومُنحت الجنسية العراقية .

فاذا تم سحب الجنسية العراقية عن زوجها بسبب ثبوت تقديمه معلومات خاطئة او قام بتزوير وثائق معينة بقصد اكتساب جنسية زوجته العراقية فإنَّ الجنسية التي اكتسبتها زوجته الأجنبية بسبب الزواج المختلط تزول عنها بأثرٍ رجعي لأنَّ الأساس القانوني لجنسية زوجها كان باطلاً منذ البداية بسبب استعماله طرق الإحتيال او التزوير.

أما اذا كان سبب سحب الجنسية عن زوجها ثبوت ارتكابه فعلاً جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته فلا تزول عنها الجنسية العراقية لأنَّ العقوبة شخصية كما أسلفنا[٢٢].

المطلب الثاني: آثار إكتساب ولد الأم العراقية لجنسية والدته العراقية

إنَّ ولد الأم العراقية اذا اكتسب جنسية والدته العراقية فإنَّ هذا الإكتساب تتولد عنه آثار فردية تصيب الولد الذي اكتسب هذه الجنسية كما تتولد آثار جماعية تلحق الآخرين تبعاً لهذا الإكتساب وسنتناول الآثار الفردية في الفرع الأول بعدها الأثار الجماعية في الثاني.

الفرع الأول:الآثار الفردية

إنَّ الجنسية العراقية التي يكتسبها ولد الأم العراقية المولود لها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له لها وصفٌ قانوني معين ، كما إنَّ هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا تم سحبها عنه في حالات محددة على سبيل الحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المكتسب لجنسية والدته العراقية :

إنّ ولد الأم العراقية المولود لها في خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له يُمنح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءه اليمين القانونية وعليه فإنَّ الوصف

القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبها هو (عراقيٌ مكتسب لجنسيةِ والدتهِ العراقية)[٢٣].

ولا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية إلا إذا أقرَّ الأب المجهول بنسبة المولود اليه وكان عراقي او أجنبي الجنسية او تبينت الجنسية الحقيقية للأب الشرعي المجهول الجنسية عندها تزول هذه الجنسية أي الجنسية المكتسبة وتثبت لهذا الولد الجنسية العراقية الأصلية بأثرٍ رجعي الى لحظة ولادته استناداً الى نص المادة (٣/أ) من القانون الحالي[٢٤].

ولا يزول هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية مطلقاً بالنسبة للولد الشرعي للأم العراقية المولود لها في الخارج من أبٍ عديم الجنسية أي يبقى وصفها كما هو من دون تغيير وهو جنسية طارئة استناداً الى نص المادة الرابعة من القانون الحالي .

وللوصف القانوني لجنسية الولد الطبيعي للأم العراقية او الشرعي من أبٍ لاجنسية له اذا ولد خارج العراق آثار تتعلق بمدى تمتعه بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة الأخرى وسوف نتناول ذلك تباعاً في الآتي :

(١): الحقوق المدنية :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي مُنح الجنسية العراقية الطارئة بسبب ولادته خارج من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له يمكنه التمتع بجميع الحقوق المدنية التي قررها المشرع العراقي للوطني الذي يتمتع بالصفة الوطنية الأصيلة عدا المستثناة بقوانين خاصة[٢٥].

(٢): الحقوق السياسية :

أ : لهُ حق انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي ، وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي حيث ان المادة (١/٤) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أعطت لكل عراقي بالغ السن القانونية حق الإنتخاب وجاء نص هذه المادة مطلقاً لم يميز بين الوطني الذي يتمتع بالصفة الوطنية الأصلية او الصفة الطارئة .

ب : لا يُمكنهُ أنْ يكون وزيراً او عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وهي فترة الريبة التي نصت عليها الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون الحالي[٢٦].

ج : لا يمكنهُ أنْ يكون محافظاً او قائم مقام او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية لأنَّ المشرع العراقي لم يعطِ الوطني الطارئ حق الترشيح لأي منصب سياسي الا بعد انقضاء هذه المدة .

د : لا يمكنهُ أنْ يكون رئيساً لجمهورية العراق او أحد نائبيه مدى حياته لأنَّ الوصف القانوني المقرر لشاغل هذا المنصب هو(عراقي من أبوين عراقيين) بموجب المادة (٦٨/اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٢٧].

ه : لا يمكنهُ أنْ يكون رئيساً لمجلس الوزراء مدى حياته لأنَّ الدستور العراقي بموجب المادة (٧٧/أولاً) قرر حرمان الوطني الطارئ من شغل هذا المنصب .

(٣): الوظائف العامة :

أ : لا يمكنهُ أنْ يكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياته لأن المشرع العراقي لم يعطِ الحق لأي وطني طارئ شغل أي منصب قضائي إستناداً الى ما نصت عليه المادة (٧/اولاً/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩)) .

ب : لا يُمكنه أنْ يكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها او معاهدها العالية مدى حياته لأنَّ الوطني الطارئ لا يمكنه شغل هذه المناصب إستناداً الى أحكام المادتين (١٧/٢) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة١٩٨٨)) المعدلتين بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي ذي الرقم (٨١) لسنة ٢٠٠١)) .

ج : لا يمكنهُ أن يكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياته بسبب الوصف القانوني لجنسيته الطارئة استناداً الى أحكام المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠)) التي قرر المشرع العراقي بمقتضاها أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية ضابط الجيش العراقي هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيين) .

د : لا يمكنهُ أنْ يكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياته بسبب الوصف القانوني لجنسيته الطارئة . حيث انَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيين ومن أُصولٍ عراقيةٍ) استناداً الى احكام المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)) .

ه : يمكنه شغل أي وظيفة مدنية أخرى فور اكتسابه الجنسية العراقية استناداً الى أحكام المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤[٢٨] . المُعدلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل))[٢٩] . شرط ألا يكون قانون أحد هذه الوظائف يشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل هذه الوظائف .

ثانياً : سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن ولد الأم العراقية :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي اكتسب جنسية والدته العراقية كونه ولد خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له تُسحب عنه هذه الجنسية في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : اذا ثَبُتَ بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة أنْ هذا الولد قام او حاول القيام بأي عمل خطير يهدد أمن وسلامة العراق .

الحالة الثانية : اذا ثبت بموجب قرار مكتسب الدرجة القطعية صادر من المحاكم المختصة إنَّ هذا الولد قدم معلومات خلاف الحقيقة او قدم وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية والدته العراقية

وأعطيت صلاحية سحب هذه الجنسية لوزير الداخلية واشترط المشرع العراقي عدم جواز سحبها الا بعد ثبوت هاتين الحالتين بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة يقضي بإدانة الولد (أي ولد الأم العراقية) بالجرم المنسوب اليه في كل من الحالتين المتقدمتين[٣٠] .

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إنَّ ولد الأم العراقية اذا إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً ولهُ اولاداً قبل اكتسابه الجنسية العراقية فإنَّ هذا الإكتساب لهُ جملة من الآثار .

فهل هذه الآثار عندما يكون متزوجاً من عراقية هي ذاتها عندما يكون متزوجاً من أجنبية ؟ وما هو أثر تمتعه بجنسية دولة الإقليم التي ولد فيها على هذه الآثار ؟ .

وهذا ما سوف نتناوله تباعاً في الآتي :

أولاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد اذا كان متزوجاً من امرأة عراقية وكان يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليميها فإنَّ إكتسابه لجنسية والدته العراقية لا يؤثر على جنسية أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل هذا الإكتساب لأنهم حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بسبب حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط ، قبل أنْ يكتسب والدهم الجنسية العراقية وبالتالي لا يتأثر السبب القانوني الذي ثبُتت بمقتضاه جنسياتهم العراقية الأصلية ولا يتأثر الوصف القانوني لها أيضاً سواءً ولدوا داخل او خارج العراق إستناداً الى احكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي كونهم مولودين من أمٍ عراقية وأبٍ أجنبي يتمتع بجنسية اجنبية[٣١] .

أما اذا كان ولد الأم العراقية الذي اكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها فهو يكون في هذه الحالة عديم الجنسية قبل إكتسابه جنسية والدته العراقية .

فإذا كانت ولادة اولاده من زوجته العراقية حاصلة في العراق قبل إكتسابه الجنسية العراقية فلا يَلحَق هؤلاء الأولاد أي أثر قانوني على جنسياتهم العراقية الاصلية لأنها ثبتت لهم على اساس حق الدم المنحدر من الام العراقية قبل أنْ يكتسب والدهم الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي .

أما اذا كانت ولادة أولاده من زوجته العراقية حاصلة خارج العراق قبل اكتسابه الجنسية العراقية وكانوا قاصرين فإنَّ الأثر القانوني سيصيب هؤلاء الأولاد وعندها يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لأبيهم الذي إكتسب جنسية والدته العراقية بموجب أحكام المادة (١٤/أولاً) من القانون الحالي كون هؤلاء الأولاد لم تثبت الجنسية العراقية الاصلية لهم لأنهم ولدوا خارج العراق من والدتهم العراقية عندما كان والدهم عديم الجنسية . وعلى هذا الأساس فإنَّ الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عراقيٌ تبعاً لأبيهِ المكتسب لجنسيةِ والدتهِ العراقيةِ)

ومما تجدر اليه الإشارة هنا إنَّ هؤلاء الأولاد القاصرين لا يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لأبيهم الا اذا أقاموا معه في العراق[٣٢] .

ولكن ما هو الحكم لو انَّ أباهم إكتسب جنسية والدته العراقية وغادر العراق فور إكتسابه الجنسية العراقية بنيةِ عدم الرجوعِ اليهِ ؟ .

هنا يفقد هؤلاء الأطفال جنسياتهم التي إكتسبوها تبعاً لأبيهم لأنَّ المشرع العراقي اشترط عليهم الإقامة في العراق مع والدهم وهذا غير متحقق في الحالة محل البحث ، مع العرض انهم اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لأبيهم إلا انهم فقدوها ليس تبعاً لأبيهم إنما فقدوها لإنهم لم يقيموا مع والدهم في العراق ، وهذا يثير صعوبات جَمَّة من الناحية القانونية والعملية كونهم سوف يصبحون بلا جنسية ، وحيث ان القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية وجوب ان تكون لكل فرد جنسية وان يتمتع بها منذ ولادته لذلك يتطلب من المشرع مراعاة ذلك ضماناً لمصالح الأفراد[٣٣] .

(٢): أثر السحب :

إنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها ولد الأم العراقية بعد بلوغه سن الرشد كونه ولد خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له اذا سُحِبَت عنه لأي سببٍ من الأسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من القانون الحالي وكان يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد فيها فلا تتأثر جنسية أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل إكتسابه الجنسية العراقية سواءً كانت ولادتهم داخل او خارج العراق لأنَّ الجنسية العراقية الأصلية ثبتت لهم ابتداءً على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط كون أباهم كان اجنبياً يتمتع بجنسية أجنبية .

وكذلك الحكم بالنسبة لأولاده المولودين له في العراق من زوجته العراقية قبل إكتسابه الجنسية العراقية حتى لو كان غير مكتسب لجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها لأنهم إكتسبوها على أساس حق الدم المنحدر من الأم استناداً لنص المادة (٣/أ) من القانون الحالي .

اما بالنسبة لأولاده المولودين خارج العراق من زوجته العراقية وكان لحظة ولادتهم لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها فإنَّ الآثار التي ستصيب جنسيات أولاده الذين إكتسبوا جنسيته بالتبعية لها الأحكام الآتية :

الحكم الأول :

بالنسبة لأولاده الذين إكتسبوا الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً له عندما كانوا قاصرين ومقيمين معه في العراق وبلغوا سن الرشد قبل سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لثبوت ارتكابه فعلاً جرمياً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فلا تزول عنهم الجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعاً لأبيهم لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد الأولاد البالغين بالتبعية كما انَّ العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتكبها .

الحكم الثاني :

أما اذا كان هؤلاء الأولاد قاصرين لحظة سحب جنسية والدهم بسبب ثبوت ارتكابه فعلاً يهدد أمن وسلام جمهورية العراق فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبوها تبعاً لوالدهم تزول عنهم لأنَّ المشرع العراقي اشترط على هؤلاء الأولاد القاصرين أنْ يقيموا مع والدهم في العراق عند إكتسابه الجنسية العراقية وهذه الإقامة انتفى وجودها بعد زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم كونه أصبح اجنبياً بحكم

القانون بعد سحب الجنسية العراقية المكتسبة عنه فمثلما إكتسبوا الجنسية العراقية عن والدهم بسبب التبعية فانهم يفقدوها بسبب التبعية ايضاً[٣٤] .

الحكم الثالث :

إذا كان سحب الجنسية العراقية عن والدهم (أي ولد الأم العراقية التي اكتسبها بعد بلوغه سن الرشد) سببه ثبوت تقديمه معلومات مخالفة للحقيقة او بسبب تقديمه بيانات او وثائق مزورة فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها اولاده تزول عنهم بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة إكتسابهم لها سواءً كانوا بالغين او قاصرين لأنَّ الأساس القانوني لجنسياتهم كان مبني على الغش وحيث انَّ الغش يفسد كل شئ فهو يسري بحقهم ايضاً[٣٥] .

ثانياً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية اذا اكتسب الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد كونه ولد خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية وكان متزوجاً من امرأة عراقية فإنَّ هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد هذا الإكتساب حيث أنَّ السبب القانوني لكل مولود له من هذه الزوجة العراقية بعد هذا الإكتساب يكون حق الدم المنحدر من الأبويين العراقيين معاً وتبعاً لذلك يكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود له من زوجته العراقية بعد هذا الإكتساب هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ) .

(٢): أثر السحب :

إنَّ أولاد ولد الأم العراقية بعد أنْ إكتسب والدهم جنسية والدته العراقية تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية لحظة ولادتهم ويكون السبب القانوني لها هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً اذا كانت والدتهم تتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم وعند سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم فإنَّ أثر هذا السحب يأخذ الأحكام الآتية :

الحكم الأول : إذا سُحِبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت إرتكابه فعلاً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ زوال الجنسية العراقية التي إكتسبها لا يؤثر على جنسياتهم مطلقاً سواءً كان هؤلاء الأولاد قاصرين او بالغين سن الرشد لأنَّ جنسياتهم عراقية أصلية ثبتت لهم عندما كان والدهم عراقي الجنسية[٣٦] . بمعنى انَّ السبب القانوني الذي ثبتت بمقتضاه جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله الأول من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأبويين العراقيين معاً كما يبقى الوصف القانوني على حاله ايضاً لكل مولود من هؤلاء وهو (عراقي من ابوين عراقيين) لأنَّ زوال الجنسية عن والدهم هو عقوبة له والعقوبة لا تسري على الأخرين لأنها شخصية . كما انَّ جنسياتهم التي ثبتت لهم عندما كان والدهم يتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم هي جنسيات عراقية أصلية والجنسية العراقية لا يجوز إسقاطها عن العراقي مطلقاً إستناداً الى احكام المادة (١٨/ ثالثاً/أ) من الدستور العراقي الحالي .

الحكم الثاني : إذا كان السحب سببه ثبوت قيام والدهم بتقديم معلومات خلاف الحقيقة او بيانات مزورة بقصد الحصول على جنسية والدته العراقية فإنَّ الأثر القانوني المترتب على سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم في هذه الحالة يأخذ التفصيلات الآتية :

١ : اذا كان والدهم يتمتع بجنسية الدولة التي وُلِدَ على إقليمها فإنَّ سحب الجنسية العراقية عنه بسبب تقديمه معلومات غير صحيحة او مزورة ليس لهُ تأثير على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاده من زوجته العراقية أبداً وانما يقع التأثير على السبب القانوني لجنسياتهم فقط مما يقتضي عندئذٍ تعديله من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً الى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط وبأثرٍ رجعي الى لحظة ولادتهم وتبعاً لذلك يَتَعَدَّل الوصف القانوني لجنسياتهم وبأثرٍ رجعي أيضاً حيث يكون الوصف القانوني لكل مولود بعد تعديله هو (عراقيٌ من أمٍ عراقيةٍ وأبٍ أجنبي) ويرجع سبب ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد لأنَّ المركز القانوني لوالدتهم العراقية هو الذي حَفِظَ لهم جنسياتهم لأنَّ المشرع العراقي أعطى للمرأة العراقية مركزاً قانونياً بمقتضاه تثبت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الأب الأجنبي .

وهذا دليل على انَّ الجنسية العراقية الأصلية أساسها القانوني هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ، وَهو رَدٌ على القائلين أنَّ الأساس القانوني للجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر الأب العراقي وحده اذا كان كلا الأبوين عراقيين[٣٧] .

٢ : إذا كان والدهم لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد عليها فهو في هذه الحالة يكون عديم الجنسية وسحب الجنسية العراقية عن والدهم بسبب تقديمه معلومات تخالف الحقيقة او مزورة لهُ التفصيلات الأتية :

(أ): إذا كانت ولادة هؤلاء الأولاد من زوجته العراقية حاصلة داخل الإقليم العراقي فإنَّ جنسياتهم الأصلية التي ثبتت لهم لا تزول بعد سحب الجنسية العراقية عن والدهم وانما يَتَعَدَّل السبب القانوني لثبوتها من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين الى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط بدلالة المادة (٣/أ) من القانون الحالي .

(ب): اذا كانت ولادة هؤلاء الأولاد من زوجته العراقية حاصلة خارج الإقليم العراقي تزول عنهم الجنسية العراقية الأصلية بأثرٍ رجعي اذا سُحبت الجنسية العراقية عن والدهم ويعود سبب زوال هذه الجنسية عنهم لسببين :

السبب الاول : زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت تقديمه معلومات تخالف الحقيقة او تقديمة وثائق مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية وحَيْثُ أنَّ الغش يفسد كل شئ فهو يسري بحقهم سواءً كانوا قاصرين او بالغين .

السبب الثاني : لأنَّ المشرع العراقي لَمْ يعطِ المرأة العراقية مركزاً قانونياً تثبت بمقتضاه الجنسية العراقية الأصلية لمولودها الشرعي خارج العراق من أبٍ عديم الجنسية استناداً الى نص المادة الرابعة من القانون الحالي ، وبالتالي يصبحون عديمي الجنسية اذا لم يحصلوا على جنسية دولة الإقليم التي ولدوا عليها، وهو مايُطلق عليه إنعدام الجنسية المعاصر للميلاد[٣٨] .

وهذا أحد أسباب الدعوة الى إلغاء المادة الرابعة من القانون الحالي لأنها أحدثت إرباكاً واضحاً في المركز القانوني للمرأة العراقية في مجال نقل الجنسية العراقية الأصلية لأولادها وما لَحِقَ ذلك من آثار وهذا يتعارض مع نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي ساوت بين الأب العراقي والأم العراقية في مجال نقل الجنسية العراقية لأولادهما من غير تفرقة ، كما يتعارض مع نص المادة (١٤) من نفس الدستور التي ساوت في المراكز القانونية للعراقيين امام القانون بصرف النظر عن الجنس .

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته الأجنبية المولودين له قبل الإكتساب :

(١): أثر الاكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي وُلِدَ لها خارج العراق من أب مجهولٍ او لاجنسية له اذا اكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً من امرأة اجنبية وكان لهُ اولاداً قاصرين من هذه الزوجة الأجنبية فإنهم يكتسبون جنسية والدهم العراقية المكتسبة بالتبعية بشرط أنْ يقيموا معه في العراق[٣٩] . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عراقيٌ تبعاً لأبيهِ المكتسب لجنسيةِ والدتهِ العراقيةِ) .

(٢): أثر السحب :

إنَّ الجنسية العراقية التي إكتسبها ولد الأم العراقية بعد بلوغه سن الرشد اذا سُحِبَت عنه بسبب ثبوت ارتكابه فعلاً يضر بأمن وسلامة العراق فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها أولاده تبعاً له عندما كانوا قاصرين ومقيمين معه في العراق لا تزول اذا كانوا بالغين سن الرشد لحظة زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد جنسية البالغ سن الرشد بالتبعية كما انَّ العقوبة شخصية كما بَيَّنا مسبقاً .

وتزول بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة إكتسابهم هذه الجنسية اذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لأنَّ المشرع العراقي اشترط تحقق إقامة هؤلاء القاصرين مع والدهم حتى يكتسبوا جنسيته بالتبعية وهذه الإقامة اصبحت مُنتفيةٌ بسبب سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم الذي أصبح أجنبياً بحكم القانون .

اما اذا كان سبب سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت تقديمه معلومات غير مطابقة للحقيقة او مزورة فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبوها عن والدهم بالتبعية تزول عنهم بأثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابهم هذه الجنسية لأنَّ أساسها الذي بنيت عليه هو الغش وحَيْثُ أنَّ الغش يُفسد كل شئ فهو يلحق هؤلاء الأولاد وبالتالي تزول عنهم الجنسية التي إكتسبوها سواءً كانوا بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين[٤٠] .

رابعاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته الأجنبية المولودين له بعد الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي وُلِدَ لها خارج العراق من أب مجهولٍ او لاجنسية له اذا إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً من امرأة أجنبية

فإنَّ أولاده المولودين له بعد إكتسابه الجنسية العراقية المكتسبة ستثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده بصرف النظر عن مكان ولادة اولاده . ويكون الوصف القانوني لكل مولود هو (عراقيٌ من أبٍ عراقي وأمٍ أجنبيةٍ) .

(٢): أثر السحب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي إكتسب الجنسية العراقية المكتسبة اذا سُحِبَت عنه هذه الجنسية بسبب ثبوت إرتكابه فعلاً خطيراً يهدد أمن جمهورية العراق فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولاده لا تزول مطلقاً سواءً كان هؤلاء الأولاد قاصرين او بالغين لأنَّ جنسياتهم عراقية أصلية ولا يُجيز الدستور العراقي زوال الجنسية عن العراقي بالولادة مطلقاً كما سبق القول .

أما اذا كان سبب الزوال ثبوت تقديمه معلومات تخالف الحقيقة او تقديمه وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية والدته العراقية فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولاده تزول بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة ولادتهم سواءً كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين لأنَّ الغش يفسد كل شئ .

خامساً : الآثار التي تلحق زوجته الأجنبية :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية اذا اكتسب جنسية والدته العراقية وكان متزوجاً من إمرأةٍ أجنبيةٍ صارَ لهذهِ الزوجة مركزاً قانونياً يمكنها بمقتضاه كسب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط .

(٢): أثر السحب :

إنَّ الزوجة الأجنبية اذا إكتسبت جنسية زوجها على أساس المختلط وزالت الجنسية العراقية عن زوجها بسبب إرتكابه فعلاً جرمياً يهدد أمنَ العراق وسلامته لا تزول عنها الجنسية العراقية لأنَّ العقوبة شخصية كما أسلفنا .

الا انَّ هذه الجنسية التي إكتسبتها هذه الزوجة تزول عنها بأثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابها الجنسية العراقية اذا ثبت ان زوجها (أي ولد الأم العراقية) قدم معلومات خاطئة بقصد اكتسابه جنسية والدته العراقية لأنَّ الأساس القانوني لجنسية زوجها كان اساسه غير صحيح لذلك يكون اكتسابها للجنسية زوجها غير صحيح أيضاً . وبالتالي تكون هذه المرأة بحكم الأجنبية وتُحرم بأثرٍ رجعي من جميع الحقوق التي إكتسبتها عندما كانت عراقية قبل زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن زوجها فمثلاً اذا كانت موظفة في أحد دوائر الدولة يتم فصلها من الوظيفة ولا تبرأ ذمتها من الالتزامات المالية المترتبة عليها قبل زوال الجنسية العراقية عنها[٤١] .

المبحث الثاني: آثار تحقق المركز القانوني للمرأة الأجنبية

إنَّ المشرع العراقي أوجد للمرأة الأجنبية مركزاً قانونياً بمقتضاه تكتسب جنسية زوجها العراقي كما أوجد لها مركزاً قانونياً بمقتضاه تكتسب الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي ، إلا إنَّهُ لَمْ يعطِ للمرأة الأجنبية المولودة في العراق مركزاً قانونياً

يكتسب بمقتضاه ولدها المولود أيضاً في العراق الجنسية العراقية ،وهو ذات النهج الذي سلكه في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المُلغى)) كونه اعطى بموجب المادة الخامسة من القانون الحالي الحق لمولود الأب الأجنبي اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة في العراق دون الأم الأجنبية حتى لو توافرت جميع الشروط القانونية ، وهذا يؤدي الى وقوع المولود في حالة انعدام الجنسية اذا كان قانون كل من الأب والأم يُقيمان السبب القانوني على اساس حق الإقليم ، ويترتب على ذلك حرمانه من الحقوق المقررة للعراقي او المزايا التي تُمنح للأجنبي على اساس المقابلة بالمثل وهكذا يكون في منظار جميع الدول لأن عديم الجنسية مثله كمثل السفينة التي تجوب البحار بلا علم دولة معينة[٤٢] ، وبغية موازنة المبحث سايرنا المشرع العراقي وقسَّمْنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول آثار اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها العراقي ، وفي الثاني نتناول آثار اكتسابها الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي .

المطلب الأول: آثار إكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها العراقي

إنَّ المرأة الأجنبية زوجة العراقي اذا اكتسب الجنسية العراقية تتولد تبعاً لهذا الإكتساب آثار فردية تلحق اكتسابها جنسية زوجها العراقي وقد تتولد آثار أخرى جماعية تصيب الآخرين وسوف نتناول هذه الآثار تباعاً في فرعين خصصنا الأول للآثار الفردية والثاني للآثار الجماعية :

الفرع الأول: الآثار الفردية

إنَّ الجنسية العراقية التي تكتسبها المرأة الأجنبية زوجة العراقي لها وصفٌ قانوني معين ، كما ان هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا سُحِبَت عنها في حالات محددة على سبيل الحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي :

إنَّ المرأة الأجنبية تُمنح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءها يمين الإخلاص للعراق وعليه فإنَّ الوصف القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبتها هذه المرأة هو(عراقيةٌ مُكتَسبةٌ لجنسيةِ زوجها العراقي) ويبقى هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية ثابتاً مدى الحياة مادامت هذه المرأة محتفظة بهذه الجنسية .

ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق بمدى تمتعها بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة وهي كالآتي :

(١): الحقوق المدنية :

إنَّ المرأة الأجنبية التي مُنحت الجنسية العراقية الطارئة بسبب الزواج لها الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للعراقيين الذين يتمتعون بالجنسية العراقية الأصلية عدا التي استثناها المشرع العراقي بقانون خاص طبقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون الحالي.

(٢): الحقوق السياسية :

أ : أنْ تكون ناخبة لأعضاء مجلس النواب العراقي ، وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي[٤٣] .

ب : لا يُمكنها أنْ تكون وزيراً او عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي إلا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية استناداً الى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي .

ج : لا يُمكنها أنْ تكون محافظاً او قائم مقام او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية كونها لا يحق لها انْ تكون مرشحة لأي منصب سياسي إلا بعد مرور هذه المدة القانونية وهي فترة الريبة .

د : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لجمهورية العراق او أحد نائبيه مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

ه : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لمجلس الوزراء مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

(٣): الوظائف العامة :

أ: لا يُمكنها أنْ تكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياتها لأنَّ المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ من أصولٍ عراقية) بدلالة المادة (٧/اولاً/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩)) .

ب : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها او معاهدها العالية مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف أنْ يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عراقي من أبوين عراقيين بالولادة ومن اصول عراقية) بدلالة المادتين (٢/١٧) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة١٩٨٨)) المعدلتان بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)) .

ج : لا يُمكنها أنْ تكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ) بدلالة المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠)) .

د : لا يُمكنها أنْ تكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقي من أبوينِ عراقيينِ ومن أصول عراقية) بدلالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)) .

ه : يُمكنها شغل أي وظيفة مدنية اخرى لحظة اكتسابها الجنسية العراقية ، بدلالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ ، المُعَدِّلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠)) ، شرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

أما بالنسبة للمشرع المصري فانَّهُ لَمْ يُقيد المتجنس إلا من الحقوق السياسية وكذلك الإنتخاب او التعين في الوظائف النيابية قبل إنتهاء فترة الريبة المقررة بموجب المادة التاسعة من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤[٤٤].

٢: سحب الجنسية العراقية عن الزوجة الأجنبية التي إكتسبها بسبب زواجها من عراقي :

إنَّ المشرع العراقي قرر سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبتها بسبب زواجها من عراقي في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : إذا ثبُت إنَّ هذه الزوجة قامت او حاولت القيام بأي عمل يهدد الأمن والسلام العراقيين بموجب الشطر الأول من المادة (١٥) من القانون الحالي .

الحالة الثانية : إذا ثبت قيام هذه الزوجة بتقديم معلومات خلاف الحقيقة او قدمت وثائق مزورة بقصد اكتساب الجنسية العراقية بموجب الشطر الثاني من المادة (١٥) من القانون الحالي[٤٥] .

وأعطى المشرع العراقي صلاحية سحب هذه الجنسية لوزير الداخلية ولا يجوز سحبها في كِلا الحالتين إلا بعد صدور قرار بات يقضي بإدانتها .

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إنّ المرأة الأجنبية زوجة العراقي التي اكتسبت جنسية زوجها العراقي ربما رُزِقت منهُ أولاداً قبل اكتسابها جنسيته زوجها العراقي وقد ترزق منه أولاداً بعد إكتسابها هذه الجنسية وربما تكون مطلقة او أرملة ولها اولاداً قاصرين من مطلقها الأجنبي او زوجها الأجنبي المتوفي عنها قبل زواجها من العراقي .

فما هي الآثار التي تلحق هؤلاء نتيجة إكتساب هذه الزوجة جنسية زوجها العراقي وما هي آثار سحب هذه الجنسية عنها ؟ وهذا ما سوف نحاول بحثه تباعاً :

أولاً : الآثار التي تلحق أولادها من زوجها العراقي المولودين لها قبل الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ الزوجة الأجنبية اذا اكتسبت جنسية زوجها العراقي فإنَّ هذا الإكتساب ليس لهُ أثر قانوني على جنسية أولادها المولودين لها من زوجها العراقي قبل اكتسابها الجنسية العراقية لأنها كانت قبل هذا الإكتساب أجنبية وليست عراقية .

وعليه فإنَّ السبب القانوني لثبوت جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأب العراقي فقط وبالتالي لا يتأثر الوصف القانوني لجنسياتهم أيضاً أي انه يبقى على حاله لكل مولود وهو(عراقيٌ من أبٍ عراقي وأمٍ اجنبيةٍ) .

(٢): أثر السحب :

إنَّ سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي سواءً كان هذا السحب سببه ثبوت ارتكابها هذا فعلاً جرمياً خطيراً يهدد أمن وسلامة العراق او كان سببه ثبوت تقديمها معلومات خلاف الحقيقة او تقديمها بيانات مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها العراقي فإنَّ هذا السحب ليس له أي أثر قانوني

على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها المولودين لها من زوجها العراقي قبل اكتسابها الجنسية العراقية لأنَّ المولودين لها قبل اكتسابها جنسية زوجها العراقي ثبتت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده كونها كانت أجنبية لحظة ولادة اولادها[٤٦] .

ثانياً : الآثار التي تلحق أولادها من زوجها العراقي المولودين لها بعد الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ المرأة الأجنبية زوجة العراقي بعدما تكتسب جنسية زوجها العراقي فإنَّ هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني لجنسية المولودين لها من زوجها العراقي بعد هذا الإكتساب لأنها أصبحت عراقية الجنسية وبالتالي يكون السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الأب العراقي بعد هذا الاكتساب هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً[٤٧] ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود لها بعد هذا الاكتساب هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ) .

وعليه فانَّ السبب القانوني الذي ثَبُتت بموجبه الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من زوجها العراقي قبل اكتسابها جنسية زوجها العراقي غير السبب القانوني للمولودين لها بعد هذا الاكتساب وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني لجنسياتهم . وسبقت الإشارة الى انَّ المشرع العراقي رتَبَ آثاراً على الوصف القانوني للجنسية العراقية بخصوص شغل المناصب السياسية او الوظائف العامة الأخرى .

(٢): أثر السحب :

إنَّ أولاد الأجنبية بعد اكتساب جنسية زوجها العراقي تثبت لأولادها الجنسية العراقية الأصلية على اساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين استناداً الى نص المادة (٣/أ) من القانون الحالي . وسحب الجنسية العراقية عن هذه المرأة ومدى أثره على أولادها يأخذ الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

اذا سُحِبَت الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية زوجة العراقي بسبب ثبوت إرتكابها فعلاً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ هذا السحب ليس له أي اثر قانوني على جنسية أولادها المولودين لها بعد الإكتساب سواءً كان هؤلاء الأولاد قاصرين او بالغين سن الرشد بمعنى انَّ السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد يبقى من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأبويين العراقيين معاً كما يبقى الوصف القانوني على حاله من دون تغيير أيضاً استناداً الى المبدأ المنصوص عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٨/٣/أ) الذي لا يُجيز إسقاط الجنسية العراقية الأصلية لأي سبب من الأسباب . إضافةً الى مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/ثامناً) من نفس الدستور .

الحالة الثانية :

إذا سُحِبَت الجنسية العراقية عن الأم الأجنبية وكان سبب الزوال ثبوت تقديمها معلومات غير صحيحة عنها او قدمت وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها

العراقي فإنَّ سحب الجنسية العراقية عنها لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الأب العراقي وإنما يقع التأثير على السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها المولودين لها من الأب العراقي بعد الإكتساب عندئذٍ يتوجب تعديله من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً الى حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده وبأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة ولادة اولادها وتبعاً لذلك يكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود بعد تعديل السبب القانوني له هو (عراقيٌ من أبٍ عراقي وأمٍ أجنبيةٍ) بعد أنْ كان (عراقيٌ من أبوين عراقيين) .

ويعود السبب في هذا التأثير في الحالة معرض البيان الى أنَّ الأم الأجنبية إكتسبت الجنسية العراقية على أساسٍ باطلٍ في اللحظة التي إكتملت فيها عناصر الجريمة (جريمة التزوير) وهي اللحظة التي يرتب عليها القانون صحة الإكتساب من عدمه[٤٨] . فهي لَمْ تَكُنْ عراقية بالمرة أي انها لم تكن عراقية لحظة ولادة أولادها من الأب العراقي لأنَّ لحظة الولادة هي اللحظة التي بمقتضاها تثبت الجنسية الأصلية لمولود الوطني ولا اعتداد لموافقة الدولة او رضاها في ثبوت هذه الجنسية لأنَّ مصدرها القانون[٤٩] .

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولادها الأجانب القاصرين من مطلقها او من زوجها المتوفي عنها بعد إكتسابها جنسية زوجها العراقي :

(١): أثر الإكتساب :

إنَّ المشرع العراقي قَرَّرَ بموجب أحكام المادة (١٤/ أولاً) من القانون الحالي[٥٠] . إلحاق أولاد غير العراقي القاصرين بالجنسية العراقية المكتسبة إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية وأقاموا معه في العراق وحَيْثُ أنَّ لفظ (غير العراقي) جاءَ مُطلقاً وحَيْثُ أنَّ المطلق يجري على اطلاقهِ ما لَمْ يُقَيَّد فإنَّهُ يشمل الأب غير العراقي كما يشمل الأم غير العراقية أيضاً .

وبعبارةٍ أخرى إنَّ أولاد الأب الأجنبي او أولاد الأم الأجنبية القاصرين يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً للأب الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية او تبعاً للأم الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بشرط أنْ يقيم هؤلاء الأولاد القاصرين في العراق مع الأب الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية المكتسبة او مع الأم الأجنبية التي إكتسبت الجنسية العراقية المكتسبة .

وعليه فإنَّ أولاد الأجنبية القاصرين من مطلقها الأجنبي او أولادها القاصرين من زوجها الأجنبي المتوفي عنها يكتسبون جنسية والدتهم الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي اذا أقاموا معها في العراق ويكون الوصف القانوني لكل مولود من هؤلاء هو (عراقيٌ تبعاً لوالدتهِ المُكتسِبة لجنسيةِ زوجها العراقي) .

(ب): أثر السحب :

إنَّ المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي اذا زالت عنها الجنسية العراقية بسبب ثبوت ارتكابها فعلاً جرمياً يهدد أمن وسلامة جمهورية العراق فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها أولادها القاصرين تبعاً لوالدتهم تزول عنهم اذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم .

أما اذا كان أولادها بالغين سن الرشد لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبوها تبعاً لوالدتهم عندما كانوا قاصرين لا تزول عنهم لأنهم بلغوا سن الرشد لحظة سحب الجنسية عن والدتهم وبالغ سن الرشد لا تزول عنه الجنسية العراقية بالتبعية وفق القانون العراقي .

وفي حالة كون سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم سببه ثبوت تقديمها معلومات غير مطابقة للحقيقة او تقديمها وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها العراقي فإنَّ الجنسية العراقية التي إكتسبها أولادها تزول عنهم بأثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابهم الجنسية العراقية سواءً كان اولادها بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين لأنَّ منح الجنسية العراقية لوالدتهم كان أساسه غير صحيح كونه بُنِي على أساس خاطئ . ويترتب على ذلك زوال الجنسية العراقية التي اكتسبتها بأثرٍ رجعي الى لحظة اكتسابها هذه الجنسية . لذلك يسري الزوال على أولادها أيضاً لأنَّ الركن المادي والمعنوي لإرتكابها جريمة الغش او التزوير كانا متوافرين منذ لحظة اقدامها على إكتساب الجنسية العراقية إلا انها اكتشفت في تاريخٍ لاحقٍ على إرتكابها[٥١] .

المطلب الثاني: آثار إكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي

إنَّ المرأة الأجنبية اذا اكتسب الجنسية العراقية فإنَّ لهذا الإكتساب آثار فردية تصيبها وقد تتولد عن هذ الإكتساب آثار أخرى تصيب الآخرين وسوف نتناول الآثار الفردية في الفرع الأول وبعدها الآثار الجماعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول:الآثار الفردية

إنَّ الجنسية العراقية التي تكتسبها المرأة الأجنبية على اساس التجنس العادي لها وصفٌ قانوني معين . كما ان هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا تم سحبها عن هذه المرأة في حالات محددة على سبيل الحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية :

إنّ المرأة الأجنبية تُمنَح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءها يمين الإخلاص للعراق وعليه فإنَّ الوصف القانوني للجنسية العراقية التي إكتسبتها هذه المرأة هو(عراقية متجنسة) ويبقى هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية ثابتاً مدى حياتها مادامت محتفظة بهذه الجنسية .

ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق بمدى تمتعها بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة وهي كالآتي :

(١): الحقوق المدنية :

إنَّ المرأة الأجنبية التي مُنحت الجنسية العراقية الطارئة على أساس التجنس العادي لها الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية المقررة للعراقيين الذين يتمتعون بالجنسية العراقية الأصلية عدا المستثناة منها بقانون خاص وهذا ما قرره المشرع العراقي بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي[٥٢] .

(٢): الحقوق السياسية :

أ : أنْ تكون ناخبة لأعضاء مجلس النواب العراقي ، واعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ، حَيْثُ أنَّ الدستور العراقي أعطى هذا الحق لكل من يتمتع بالجنسية العراقية وكذلك الحكم في الدستور المصري والفرنسي(٥٣) .

ب : لا يُمكنها أنْ تكون وزيراً او عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إلا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية استناداً الى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي .

ج : لا يُمكنها أنْ تكون محافظاً او قائم مقام او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات إعتباراً من تاريخ إكتسابها الجنسية العراقية كونها لا يحق لها انْ تكون مرشحة لأي منصب سياسي إلا بعد مرور هذه المدة القانونية البالغة عشر سنوات وهي فترة الريبة .

د : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لجمهورية العراق مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

ه : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لمجلس الوزراء مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

(٣): الوظائف العامة :

أ : لا يُمكنها أنْ تكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياتها لأن المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ من أصولٍ عراقيةٍ) بدلالة المادة (٧/اولاً/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩)) .

ب : لا يُمكنها أنْ تكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها او معاهدها العالية مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف ان يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ بالولادةِ ومن أصولٍ عراقيةٍ) بدلالة المادتين (٢/١٧) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة١٩٨٨)) المعدلتان بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)) .

ج : لا يُمكنها أنْ تكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ) بدلالة المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠))

د : لا يُمكنها أنْ تكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أنْ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ ومن أصولٍ عراقيةٍ) بدلالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)) .

ه : يُمكنها شغل أي وظيفة مدنية اخرى لحظة إكتسابها الجنسية العراقية بدلالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ المُعَدّلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠)) . بشرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

ثانياً : سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية :

إنَّ صلاحية سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية تقع من ضمن اختصاصات وزير الداخلية وحصر المشرع العراقي سحب هذه الجنسية في حالتين :

الحالة الأولى : ثبوت او محاولتها القيام بارتكاب عمل خطير يهدد أمن وسلامة العراق[٥٤] .

الحالة الثانية : إذا ثبت قيام المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية تقديمها معلومات تخالف الحقيقة او ثبت تقديمها وثائق مزورة بقصد اكتساب الجنسية العراقية لأنَّ التزوير يُعَد جريمة يعاقب عليها القانون كما إنَّ القانون العراقي الحالي اشترط سلامة المتجنس من الناحية الجنائية قبل منحه الجنسية العراقية وحيث ان الفعل الجرمي عن طريق التزوير او تقديم معلومات غير صحيحة يُعد جرماً ثابتاً قبل منحها الجنسية العراقية فلا يصلح هذا العنصر أنْ يكون أحد أفراد المجتمع العراقي [٥٥] .

وَلَمْ يُجَوِّز المشرع العراقي سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن هذه المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية في كلا الحالتين الا بعد من صدور قرار بات يقضي بإدانتها[٥٦] .

وسبقت الإشارة الى ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما قرر عدم جواز سحب الجنسية العراقية المكتسبة عَمَّن اكتسبها الا بعد صدور قرار بات صادر من المحكمة المختصة يقضي بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه . إلا أنَّ ما يؤخذ على المشرع العراقي إنَّهُ جعل سحب هذه الجنسية أمراً جوازياً وليس وجوبياً[٥٧] . وكانَ الأجدر بالمشرع العراقي أنْ يجعل سحب الجنسية العراقية عَمَّن اكتسبها امراً وجوبياً بعد ثبوت الفعل الجرمي المنسوب لِكُل مُكتسبٍ للجنسيةِ العراقية لأي سببٍ من أسبابِ الإكتساب حمايةً للمصلحةِ العامةِ .

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إنَّ المرأة الأجنبية التي تجنست بالجنسية العراقية قد تكون متزوجة ولها اولاداً قاصرين من زوجها الأجنبي وقد ترزق منه اولاداً آخرين بعد تجنسها وقد تكون هذه المرأة الأجنبية المتجنسة مطلقة او أرملة ولها من مطلقها او زوجها المتوفي عنها أولاداً قاصرين قبل تجنسها بالجنسية العراقية وقد تتزوج هذه المرأة اذا كانت عزباء او مطلقة او أرملة بعد تجنسها من عراقي او من أجنبي وقد ترزق من أحد هذينِ الزوجينِ اولاداً بعد تجنسها ولهذهِ الافتراضاتِ أثار تلحق هؤلاء نتيجة لتجنس هذه الأجنبية بالجنسية العراقية وسوف نتناول ذلك بالتتابع وكما يأتي :

أولاً : الآثار التي تلحق أولادها القاصرين من زوجها الأجنبي المولودين لها قبل تجنسها :

(١): أثر التجنس :

إنَّ المرأة الأجنبية اذا تجنست بالجنسية العراقية وكانت متزوجة من اجنبي وكان لها اولاداً قاصرين من هذا الزوج فانهم يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لوالدتهم بشرط أنْ يكونوا مقيمين معها في العراق حتى لو كانت الرابطة الزوجية مستمرة مع زوجها الأجنبي او كانوا يتمتعون بجنسية دولة اخرى اجنبية لأنَّ المشرع العراقي اطلق نص المادة (١٤/اولاً) من القانون الحالي كما سبق بيان ذلك . ويكون الوصف

القانوني لجنسية كل واحدٍ من هؤلاء الأولاد القاصرين هو (عراقيٌ تبعاً لوالدتهِ المتجنسة بالجنسيةِ العراقية) .

والسؤال هنا : اذا كان المشرع العراقي قرر الحاق ولد المرأة الأجنبية القاصر بجنسيتها العراقية التي اكتسبتها بالتجنس العادي بشرط الإقامة معها في العراق فلماذا حرم الأم العراقية من هذا الحق بالنسبة لمولودها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له حتى لو توطن هذا المولود وأمهُ في العراق بعد ولادته ولغاية بلوغه السن القانونية ؟ ، مع العرض إنَّ ولد الأم العراقية أجدر بالرعاية من ولد الأم الأجنبية[٥٨] .

والمُلاحَظ إنَّ المشرع المصري لَمْ يُعطِ الحق للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية المصرية أنْ تنقل الجنسية المكتسبة لأولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية المصرية أسوة بالأب الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية[٥٩] .

ويرى البعض من الفقه المصري إنَّ قصر هذا الحق على الأب الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية دون المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية يعد اخلالاً بمبدأ المساواة التي قررها الدستور المصري[٦٠] .

(٢): أثر سحب التجنس :

إنَّ أثر سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية على أولادها القاصرين من زوجها الأجنبي المقيمين معها في العراق الذين اكتسبوا الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لوالدتهم الأجنبية لا يتعدى حالتين :

الحالة الأولى :

اذا سُحِبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن هذه المرأة بسبب ثبوت ارتكابها فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها اولادها القاصرين تبعاً لوالدتهم تزول عنهم ماداموا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية عن والدتهم ، لأنَّ المشرع العراقي عندما قرر الحاق ولد الأجنبية القاصر بالجنسية العراقية تبعاً لوالدته فمن البديهي أنْ يفقدها هذا القاصر تبعاً لها ايضاً ، لأنَّ والدته فقدت مركزها القانوني بإعتبارها عراقية بعد سحب الجنسية العراقية حيث انها صارت اجنبية حكماً بعد سحب الجنسية العراقية عنها .

ولا تزول الجنسية العراقية عن أولادها الذين اكتسبوها عندما كانوا قاصرين اذا كانوا لحظة سحب جنسية والدتهم الأجنبية بالغين سن الرشد لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد الجنسية العراقية بالنسبة للأولاد البالغين بالتبعية ، وهنا يمكن الاحتجاج بمبدأ شخصية العقوبة حيث انَّ قرار سحب الجنسية عن والدتهم هو عقوبة لها ويحمل معنى الجزاء ، وَحَيْثُ أنَّ العقوبة شخصية فهي لاتسري عليهم وبالتالي لايمتد اثر السحب عليهم[٦١] .

الحالة الثانية :

اذا كان سحب الجنسية العراقية عن الأجنبية سببهُ ثبوت تقديمها معلومات عنها غير مطابقة للحقيقة او بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية تزول الجنسية العراقية التي اكتسبها اولادها بالتبعية بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة

اكتسابهم هذه الجنسية سواءً كانوا بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين لأنَّ إكتساب والدتهم للجنسية العراقية كانَ سببهُ باطلاً لذلك يعتبر هذا الإكتساب وكأنه لم يكن لأنها لم تكن عراقية بالمرة[٦٢] .

ثانياً : الآثار التي تلحق أولادها من زوجها الأجنبي المولودين لها بعد التجنس :

(١): أثر التجنس :

إنَّ المرأة الأجنبية اذا تجنست بالجنسية العراقية وكان زوجها اجنبياً ورزقت منه بأولادٍ بعد تجنسها بالجنسية العراقي فإنَّ أولادها سوف تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية منذ لحظة ولادتهم على اساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية سواءً وَلَدتهُم داخل او خارج العراق شرط أنْ يكون زوجها يتمتع بجنسية دولة معينة ويكون الوصف القانوني لجنسية كل ولد هو (عراقيٌ من أمٍ عراقيةٍ وأبٍ أجنبي) .

أما اذا كان زوجها بلا جنسية فإنَّ أولادها لا يكتسبون الجنسية العراقية الأصلية الا اذا ولدوا داخل العراق حصراً فإذا ولدوا خارج العراق فإنَّهم سوف يكتسبون جنسية والدتهم العراقية شرط بلوغهم سن الرشد بالإضافة الى شروط أخرى حددتها المادة الرابعة من القانون الحالي .

وهنا يكون المركز القانوني للمرأة الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية من أبٍ بلا جنسية أفضل من مركزها القانوني عندما يولد هؤلاء الأولاد خارج العراق من اب بلا جنسية بعد تجنس والدتهم بالجنسية العراقية . لأنَّ أولادها القاصرين في الحالة الأولى يُلحقون بالجنسية العراقية تبعاً لوالدتهم فور تجنسها بالجنسية العراقية اذا أقاموا معها في العراق . بينما أولادها في الحالة الثانية لا يمكنهم إكتساب جنسية والدتهم بعد تجنسها بالجنسية العراقية حتى لو أقاموا معها في العراق بعد ولاتهم في الخارج .

(٢): أثر سحب التجنس :

إنَّ الأثر القانوني المترتب على سحب الجنسية العراقية عن هذه المرأة على أولادها العراقيين لا يتعدى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

اذا كان سبب السحب هو ثبوت ارتكابها فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولادها على أساس حق الدم المنحدر من الأم بعد تجنسها لا تزول عنهم سواءً كانوا قاصرين او بالغين لأنهم اكتسبوها وقتما كانت والدتهم عراقية أي عندما كان المركز القانوني لوالدتهم يؤهلها في نقل جنسيتها لأولادها باعتبارها أصبحت عراقية بعد تجنسها بالجنسية العراقية وعليه لا يمكن زوال الجنسية العراقية عن أولادها استناداً الى نص المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي التي حظرت اسقاط الجنسية العراقية الأصلية .

الحالة الثانية :

إذا كان سبب السحب هو ثبوت تقديمها معلومات عنها غير صحيحة او تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي

ثبتت لأولادها تزول عنهم سواءً كانوا بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين وبأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة ولادتهم لأنَّ أساس المركز القانوني لوالدتهم الذي ثبتت بمقتضاه الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد كانَ أساسهُ الغش والتدليس[١٣] .

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولادها الأجانب القاصرين من مُطلقها او من زوجها المتوفي عنها بعد إكتسابها جنسية زوجها العراقي :

(١): أثر التجنس :

إنَّ المرأة الأجنبية اذا تجنست بالجنسية العراقية وكان لها اولاداً قاصرين من مطلقها او زوجها المتوفي عنها فإنَّهم يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لها على ان يكونوا مقيمين معها في العراق بموجب احكام المادة (١٤/اولاً) من القانون الحالي كونها جاءت مطلقة . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل قاصر منهم هو (عراقي تبعاً لوالدته المتجنسة بالجنسية العراقية) .

(٢): أثر سحب التجنس :

إنَّ الأثر القانوني المترتب على سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين من مطلقها او زوجها المتوفي عنها يأخذ الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

اذا سُحِبت الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية بسبب ثبوت تقديمها معلومات خاطئة او بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية تزول الجنسية العراقية التي اكتسبها اولادها من مطلقها او زوجها المتوفي عنها بأثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابهم هذه الجنسية سواءً كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين كون الأساس القنوني لجنسياتهم غير صحيح ابتداءً بسبب الغش الذي ارتكبته والدتهم[١٤] .

الحالة الثانية :

اذا سُحِبَت الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبتها هذه المرأة بسبب ثبوت ارتكابها فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية التي إكتسبها أولادها القاصرين تبعاً لوالدتهم الأجنبية المولودين من مُطلقها او زوجها المتوفي عنها تزول عنهم اذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم . ولا يمكنهم الإحتجاج بمبدأ شخصية العقوبة في هذه الحالة لأنَّ القاصر مثلما يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لوالدته تزول عنه بالتبعية ايضاً .

أما اذا كان اولادها بالغين سن الرشد لحظة زولها عن والدتهم فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعاً لوالدتهم عندما كانوا قاصرين لا تزول عنهم لأنَّ المشرع العراقي لا يفقد الجنسية العراقية المكتسبة بالتبعية اذا كان مكتسبها بالغاً سن الرشد وهنا يمكنهم أيضاً الإستناد الى مبدأ شخصية العقوبة .

رابعاً : آثار تجنس الأجنبية بالجنسية العراقية على أولادها بعد زواجها من عراقي الجنسية :

(١): أثر التجنس على أولادها من زوجها العراقي :

إنَّ المرأة الأجنبية بعد تجنسها بالجنسية العراقية اذا تزوجت من عراقي فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية تثبت لأولادها من زوجها العراقي على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ويكون الوصف القانوني لجنسية كل ولد لها من هذا الزوج هو(عراقيٌ من أبوينِ عراقيينِ) .

(٢): أثر سحب الجنسية على أولادها من زوجها العراقي :

إنَّ سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبتها بالتجنس العادي اذا كان سببهُ ثبوت ارتكابها فعلاً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ ذلك لا يؤثر مطلقاً على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولادها من زوجها العراقي لأنها كانت عراقية لحظة ولادة هؤلاء الأولاد وثبتت لأولادها الجنسية العراقية الأصلية على اساس حق الدم المنحدر من الأبويين العراقيين معاً ولا يمكن أنْ تزول جنسياتهم العراقية الأصلية استناداً لما نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٨/ثالثاً/أ) .

والمُلاحَظ ان المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤[١٥] . قررت أنْ يمتد أثر إلغاء الجنسية عن المتجنس في جميع الأحوال اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية سواء كان سبب الزوال بسبب ثبوت ارتكاب المتجنس التزوير بقصد الحصول على الجنسية العراقية او بسبب ثبوت ارتكابه عملاً خطيراً يهدد امن وسلامة العراق ، وهذا يعني زوال الجنسية العراقية في الحالة الأخيرة عن أولاده ايضاً ، كونه لم يكن عراقياً لحظة ولادة اولاده ، وهذا غير صحيح لأن المتجنس حصل على الجنسية العراقية لأسباب قانونية صحيحة نظراً لإنطباق الشروط القانونية لحظة منحه الجنسية العراقية ، حَيْثُ إنَّهُ يُعد عراقياً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ولغاية سحبها منه ، أي أنَّ أولاده المولودين لهُ خلال هذه الفترة الزمنية هم عراقيون أصليون لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عنهم او سحبها بموجب احكام المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي ، على العكس من الحالة الثانية أي حالة كتسابها بسبب الغش او التزوير لأنَّهُ اكتسبها في لحظة اكتمال عناصر ثبوت الجريمة (جريمة الغش او التزوير) ففي هذه الحالة فقط يمكن أنْ يرتد الإلغاء بأثرٍ رجعي كونهُ لَمْ يَكُنْ عراقياً بالمرة ويسري على أولادهِ او من إكتسبها عنه ايضاً لأنَّ أساسها القانوني باطل إبتداءً .

وعليه يقترح الباحث قصر حكم المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على من ثبت ارتكابه الغش او التزوير دون الحالة الأخرى ، ويكون التعديل المقترح بالشكل الآتي :

((يعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ اكتساب الشخص على الجنسية العراقية اذا ثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)) .

خامساً : آثار تجنس الأجنبية بالجنسية العراقية على أولادها بعد زواجها من أجنبي الجنسية :

(١): أثر التجنس على أولادها من زوجها الأجنبي :

إنَّ المرأة الأجنبية بعد تجنسها بالجنسية العراقية اذا تزوجت من رجلٍ أجنبي الجنسية فإنَّ اولادها من هذا الزوج تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية منذ لحظة ولادتهم على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط ولا عبرة لجنسية والدهم الأجنبي[١٦] . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عراقيٌ من أمٍ عراقيةٍ وأبٍ أجنبي) .

(٢) : أثر سحب الجنسية على أولادها من زوجها الأجنبي :

إنَّ سحب الجنسية العراقية من الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية المكتسبة اذا كان سببهُ ثبوت تقديمها معلومات خلاف الحقيقة او تقديمها وثائق مزورة فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية تزول عن اولادها الذين ثبتت لهم مهما طال الزمان ويرتد زوالها الى لحظة ولادتهم لأنَّ أساس إكتساب والدتهم للجنسية العراقية كانَ باطلاً وحَيْثُ أنَّ البطلان يرتد الى الماضي فهي لم تكن عراقية لحظة ولادة أولادها من الأب الأجنبي لذلك لا مركز قانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد مطلقاً كونهم كانوا أجانب لحظة ولادتهم[١٧] .

أما اذا كان سبب سحبها هو ثبوت إرتكابها فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ هذا السحب لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الزوج الأجنبي الجنسية لأنها كانت عراقية لحظة ولادة أولادها وكان مركزها القانوني يؤهلها أنْ يكتسب أولادها الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط بموجب احكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي . وحيث انَّ الدستور العراقي لا يجيز اسقاط الجنسية العراقية الأصلية فهي ثابتة لأولادها ولا يمكن زوالها بأي حالٍ من الأحوال .

(٣) : أثر الإكتساب على زوجها الأجنبي :

إنَّ الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي يمكن لزوجها الأجنبي اكتساب جنسيتها العراقية المكتسبة استناداً الى نص المادة السابعة من القانون الحالي .

(٤) : أثر سحب الجنسية على زوجها الأجنبي :

إنَّ المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية العراقية اذا سُحِبَت عنها الجنسية العراقية بسبب ثبوت ارتكابها فعلاً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ زوجها الأجنبي الذي اكتسب جنسيتها العراقية بسبب الزواج يبقى محتفظاً بالجنسية العراقية التي إكتسبها ولا يتأثر مركزه القانوني بسبب سحب الجنسية العراقية عن زوجته لأنَّهُ اكتسب الجنسية العراقية وقتما كانت زوجته عراقية بحكم القانون .

وحيث انَّ العقوبة شخصية فهي لا تسري إلا على مرتكبها أي انَّ هذا السحب يكون مقصوراً على زوجته فقط .

اما اذا سُحِبَت عنها الجنسية العراقية المكتسبة بسبب ثبوت تقديمها معلومات خاطئة او بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها زوجها بسبب الزواج تزول عنه بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة إكتساب زوجته الجنسية العراقية . لأنَّ اللحظة التي

إكتسبت فيها هذه الزوجة لم تكن عراقية حيث أنَّ أساس الجنسية القانوني غير صحيح في هذه اللحظة .

وحيث انَّ اكتشاف الجريمة في وقتٍ لاحقٍ لايؤثر على ثبوتها في وقتٍ سابقٍ نظراً لإكتمال عناصرها في اللحظة التي إكتسبت فيها الجنسية العراقية فانَّ الزوال يسري بحقه أيضاً.

ويُحْمَدُ المشرع العراقي كونهُ لم يُحَدِد مدةٍ معينة لجواز سحب الجنسية العراقية عمَّن إكتسبها بسبب الغش او التزوير، لأنَّ توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة متوافرين منذ لحظة قيام مرتكبها بقصد إكتساب الجنسية العراقية أي انَّ اركان الجريمة متوافرة في وقتٍ سابقٍ على منحهِ الجنسية العراقية الا انَّ اكتشافها حصل في وقتٍ لاحقٍ على ارتكابها وهذا لا يحول من معاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة التزوير[١٨] .

ومما تجدر إليهِ الإشارة إنَّ مرتكب جريمة التزوير او الإدلاء بمعلومات تخالف الحقيقة يكون مسؤولاً عن جريمتين : الأولى هو إقدامهِ على تزوير محررات او تقديمه معلومات كاذبة بقصد اكتساب الجنسية العراقية ، وهنا توافر العنصر المادي والمعنوي ، وأما الثانية فهو إستعماله للمحرر الرسمي (أي الجنسية العراقية) بقصد تحقيق مَرامِهِ وهنا أيضاً اكتمل العنصرين المادي والمعنوي ، وهنا يعاقب مرتكب التزوير بالعقوبة الأشد نظراً لإرتباط الجريمتين ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة[١٩] .

الخاتمة

بعدما انتهينا من دراسة موضوع (آثار تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة) اصبح من الضروري ادراج ابرز ما توصل اليه الباحث من النتائج والتوصيات المقترحة وهي كالآتي :

اولاً : النتائج :

١ : إنَّ المشرع العراقي قرر في حالة تحقق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة لجميع من يكتسبون الجنسية العراقية نتيجة لذلك أنْ يكون لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للوطني الأصيل عدا التي استثناها بموجب قانون خاص ، كما قرر اعطاءهم الحق في يكونوا ناخبين لأعضاء مجلس النواب العراقي وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ، ولا يكون لهم الحق في أن يكونوا وزراء او محافظين او قائمي مقام او مدراء نواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابهم الجنسية العراقية ، اما بالنسبة لمنصبي رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء فهو محضور عليهم مدى حياتهم .

٢ : إنَّ المشرع العراقي رَتبَّ آثار قانونية على الوصف القانوني للجنسية العراقية المكتسبة بمقتضاه يتحدد المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية في مجال الوظائف العامة التي تتطلب وصفاً قانونياً لشاغلي هذه الوظائف ، أما الوظائف المدنية الأخرى فلهم الحق في توليها مالم يكن هناك قانون معين يتطلب وصفاً قانونياً لشاغلها .

٣: إنَّ الوصف القانوني لجنسية الأجنبي زوج المرأة العراقية المُكتسب لجنسيتها بسبب الزواج هو (عراقي متجنس بالزواج من عراقية) ولا يزول هذا الوصف القانوني عنها مُطلقاً مادام الزوج محتفظاً بهذه الجنسية .

٤: إنَّ الوصف القانوني لجنسية الأجنبية زوجة العراقي المُكْتَسبة لجنسية زوجها العراقي هو (عراقية مُكْتَسبَة لجنسية زوجها العراقي) ولا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية مدى الحياة مادامت هذه الزوجة محتفظة بها .

٥: إنَّ الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المولود لها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ أو لاجنسية له هو (عرقي مُكْتَسب لجنسية والدته العراقية) ولا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية الا إذا أقَر والده المجهول بنسبهِ وكان عراقياً او اجنبي يتمتع بجنسية دولة معينة عندها تزول عنه الجنسية العراقية المكتسبة وتثبت له الجنسية العراقية الأصلية بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة ولادته على اساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً اذا كان الأب المُقِرُّ عراقياً . وعلى اساس حق الدم المنحدر من الأم فقط إذا كان الأب المُقِرُّ اجنبي الجنسيةِ وكذلك يتعدل هذا الوصف القانوني لجنسية هذا المولود المُقَرُّ له بالنسب وحسب الأحوال فإنْ كان الأب المُقِرُّ بنسبة مولوده عراقياً فإنَّ الوصف القانوني الجديد هو (عراقي من أبوين عراقيين) . أما اذا كان اجنبي يتمتع بجنسية معينة فإنَّ الوصف القانوني الجديد هو (عراقي من امٍ عراقية وأبٍ أجنبي) . أما إذا كان الأب المُقِرُّ بنسبة المولود اليه عديم الجنسية فلا تثبت الجنسية العراقية الأصلية لمولوده ولا تزول الجنسية العراقية المكتسبة عن هذا الولد ويبقى ذات الوصف القانوني لها بحكم المادة الرابعة من القانون الحالي التي احدثت إرباكاً في المركز القانوني للمرأة العراقية نفسه .

٦: إنَّ الوصف القانوني لجنسية ولد الأم القاصر المولود لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية المُقيم معها في العراق هو (عراقي تبعاً لوالدته المُتجنسة بالجنسية العراقية).

٧: إنَّ المركز القانوني لأم الولد القاصر الأجنبية الجنسية يمتاز على المركز القانوني لأم الولد القاصر العراقية المولود لها خارج العراق من ابٍ مجهول او لاجنسية له حيث انَّ ولد الأولى يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لتجنس والدته بالجنسية العراقية اذا أقام معها في العراق . بينما ولد العراقية لا يكتسب جنسية والدته العراقية إلا بعد بلوغه سن الرشد وتوافر الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون الحالي .

٨: إنَّ المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص في المادة (١٥) من القانون الحالي على عدم جواز سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها إلا بعد صدور قرار بات من المحاكم المختصة يثبت بمقتضاه إرتكابه فعلاً جرمياً يهدد أمن وسلامة العراق او ثبوت إرتكابه التزوير بقصد اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة . لِعلَّتين الأولى : تحقيق المبدأ الذي يقضي ببراءة المتهم حتى ثبوت إدانته بمقتضى محاكمة عادلة والذي نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٩/خامساً) . والثانية : كيما يكون سحب الجنسية عن الوطني الطارئ خاضعاً لإجتهاداتٍ شخصيةٍ او يؤدي الى تعسف السلطة المختصة في ممارسة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها . وكان الأجدر بالمشرع

العراقي أنْ يجعل سحب الجنسية العراقية المكتسبة في حالة ثبوت ذلك أمراً وجوبياً وليس جوازياً .

٩: إنَّ المشرع العراقي كان موفقاً كونهُ لم يُحَدد مدةٍ معينة لجواز سحب الجنسية العراقية عمَّن إكتسبها بسبب الغش او التزوير، لأنَّ توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة متوافرين منذ لحظة قيام مرتكبها بقصد إكتساب الجنسية العراقية أي انَّ اركان الجريمة متوافرة في وقتٍ سابقٍ على منحهِ الجنسية العراقية الا انَّ اكتشافها حصل في وقتٍ لاحقٍ على ارتكابها وهذا لا يحول من معاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة التزوير.

١٠: إنَّ المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)) ، أفادت بإمتداد أثر إلغاء الجنسية عن المتجنس في جميع الأحوال إعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية سواء كان سبب الزوال بسبب ثبوت إرتكاب المتجنس التزوير بقصد الحصول على الجنسية العراقية او بسبب ثبوت إرتكابه عملاً خطيراً يهدد أمن وسلامة العراق ، وهذا يعني زوال الجنسية العراقية الأصلية في الحالة الأخيرة عن أولاده ايضاً المولودين له بعد اكتسابه الجنسية العراقية ، كونه لم يكن عراقياً لحظة ولادة أولاده بسبب الأثر الرجعي الذي نصت علية المادة المذكورة ، وهذا ليس له سند من القانون ، لأن المتجنس حصل على الجنسية العراقية لأسبابٍ قانونيةٍ صحيحةٍ نظراً لتوافر الشروط القانونية لحظة منحه الجنسية العراقية ، حيث انه يُعد عراقياً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ولغاية سحبها منه ، أي انَّ أولاده المولودين له خلال هذه الفترة الزمنية هم عراقيون أصليون لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عنهم او سحبها بموجب أحكام المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي كما انَّ العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتكبها ، على العكس من الحالة الثانية أي حالة اكتسابها بسبب الغش او التزوير لأنهُ اكتسبها في لحظة إكتمال عناصر ثبوت الجريمة (جريمة الغش او التزوير) ففي هذه الحالة فقط يمكن أنْ يرتد الإلغاء بأثرٍ رجعي كونهُ لم يكن عراقياً بالمرة ويسري زوالها على أولادهِ او من اكتسبها عنه ايضاً لأنَّ أساسها القانوني باطل ابتداءً .

١١: إنَّ المشرع العراقي أقام التفرقة بين المركز القانوني للمرأة الأجنبية والرجل الأجنبي في القانون الحالي كونهُ أعطى الحق لمولود الأب الأجنبي اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة في العراق بينما حَرَمَ مولود الأم الأجنبية من هذا الحق حتى لو توافرت جميع الشروط القانونية لكسبِ هذهِ الجنسية مما يؤدي الى وقوع مولودها في حالة انعدام الجنسية اذا كان قانون الأب والأم يحرمهُ من الحصول على جنسية أبويه .

ثانياً : التوصيات :

١: يقترح الباحث إلغاء نص المادة الرابعة من القانون الحالي كونها احدثت ارباكاً واضحاً في المركز القانوني للمرأة نفسه كما تبين لنا من خلال آثار تحقق المركز القانوني للمرأة العراقية ومن خلال حالة اقرار اب المولود بنسبة المولود اليه ، وهذا الإرباك يتعارض يتعارض مع نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي ساوت بين الأب العراقي والأم العراقية في مجال نقل الجنسية العراقية لأولادهما من غير تفرقة ، كما

يتعارض مع نص المادة (١٤) من نفس الدستور التي ساوت في المراكز القانونية للعراقيين امام القانون بصرف النظر عن الجنس .

٢: يقترح الباحث أنْ يكون سحب الجنسية العراقية أمراً وجوبياً عَمَّن اكتسبها إذا ثبت إرتكابهِ فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين او ثبوت ارتكابهِ التزوير او الغش بقصد إكتسابهِ الجنسية العراقية ويكون التعديل بالشكل الآتي :

((تُسحَب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يُعَد خطراً على أمن الدولة وسلامتها . او اذا قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)) .

٣: يقترح الباحث قصر حكم المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على من ثبت إرتكابه الغش او التزوير دون الحالة الأخرى . ويكون التعديل المقترح بالشكل الآتي:

((يُعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية اذا ثَبُتَ تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)) .

٤: يقترح الباحث تعديل المادة الخامسة من القانون الحالي بغية شمول ولد الأم الأجنبية أسوَةً بولد الأب الأجنبي لإكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة من غير تفرقة بين الأب او الأم الأجنبية ويكون التعديل المقترح بالشكل الآتي :

((للوزير أنْ يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أبٍ اجنبي أو من أمٍ اجنبية وكانَ أحدهما مولود فيه ايضاً وكانَ مُقيماً فيه بصورةٍ معتادةٍ عند ولادةِ ولدهِ ، بشرط أنْ يُقَدِّم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد)) .

الهوامش

(١) د . سعيد يوسف البستاني ، اشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجريد في احكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٢ .

(٣) اما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه اعطى الحق للمتجنس بالجنسية الجزائرية التمتع بكافة الحقوق المقررة للوطني لحظة اكتسابه الجنسية الجزائرية حيث نصت المادة (١٥) من القانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥على ان ((يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها)) .

(٤) لم يميز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٢٠) منه ، بين الوطني الأصيل او الطارئ في حقه بالمشاركة في الانتخابات وكذلك الحكم في الدستور الفرنسي في المادة الثالثة منه وكذلك الدستور الألماني في المادة (٢/٣٨) ، والدستور الأمريكي بموجب الفقرة الأولى من التعديل السادس والعشرين منه والتي نصت على ان ((لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها ان تحرم مواطني الولايات المتحدة ممن بلغوا سن الثامنة عشر فما فوق من حق الانتخاب او تنتقص لهم منه بسبب السن)) .

(٥) انظر المادة (٩/ ثانياً) من القانون الحالي .

(٦) يتطابق هذا الحكم مع ما تضمنه الفصل (٢٦) من القانون التونسي المعدل لسنة ٢٠١٠ ، مع فارق في المدة القانونية لفترة الريبة الثانية التي قرر المشرع التونسي ان يكون أمدها خمس سنوات ابتداءً من تاريخ منح المتجنس الجنسية التونسية .

(٧) انظر المادة (٦٨/ أولاً) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) .

(٨) نصت المادة (٧/أولاً/١) من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ على ان ((يشترط في من يقبل في المعهد القضائي او يعين قاضياً او عضواً في جهاز الإدعاء العام ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة)) .
(٩) انظر المادتين (٢/١٧) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة١٩٨٨)) المعدلتان بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)) .
(١٠) نصت المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠)) ، على ان ((يشترط في من يمنح رتبة ملازم في الجيش العراقي ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين)) .
(١١) نصت المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٣٥٦) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢ ، على ان ((يتمتع الأجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية فيما يتعلق بالتوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية استثناءً من احكام المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والمادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠)) .
(١٢) د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري بغداد ، ص ١٢٣ .
(١٣) د . يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٣ .
(١٤) انظر المادة (١٩/خامسا) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) .
(15)(Article 25) : ((L'individu qui a acquis la qualité de Français peut, par décret pris après avis conforme du Conseil d'Etat, être déchu de la nationalité française, sauf si la déchéance a pour résultat de le rendre apatride)) .

(١٦) تتطابق هذه الأحكام مع القانون الجزائري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه ، والقانون التونسي المُعدَّل لسنة ٢٠١٠ في الفصل (٦) ، كما تتطابق مع احكام القانون المدني الفرنسي في المادة (١٨) المُعدَّلة بموجب القانون رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وهو ذات الحكم في المادة (١/٤) من القانون الألماني المُعدَّل بموجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ ، لأنَّ هذه القوانين اخذت بحق الدم المنحدر من الأب او الأم في بناء الجنسية الأصلية ، اما بالنسبة للقانون المصري والمغربي لم يعطيان للمرأة مركزاً قانونياً يسمح لزوجها الأجنبي كسب جنسية زوجته الوطنية وكذلك الحكم بالنسبة للقانون السعودي والكويتي والإماراتي والأردني .
(١٧) د . ياسين طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط٥ ، مطبعة الفرات بغداد ، ٢٠١٥ ص١٣٨ .
(١٨) د . حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠ .
(١٩) اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنهُ قرَّرَ بموجب المادة (١٣) من قانونه المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ سحب الجنسية عن المتجنس خلال مدة عامين من تاريخ نشر مرسوم التجنس اذا كان المتجنس غير مستوفي للشروط القانونية وتم منحه الجنسية الجزائرية او اذا كان استعمل الغش بغية اكتساب الجنسية الجزائرية وهذا يعني ان انقضاء عامين على نشر مرسوم التجنس ولم يتم اكتشاف ذلك فلا يمكن سحب هذه الجنسية لأنَّ نصوص الجنسية تتصل بكيان الدولة وتتعلق بالمصلحة العامة فلا يجوز التوسع في تفسيرها بغير ما قرره المشرع بالنص عليها .
(٢٠) وكذلك الحكم في القانون الجزائري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ إلا إنهُ لم يشترط على هؤلاء الأولاد القاصرين الإقامة في الجزائر بغية الحاقهم بجنسية والدهم الذي اكتسب جنسية زوجته الجزائرية حيث نصت المادة (١٧) من هذا القانون على ان ((يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة (٩) من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم)) ، وبنفس المضمون ذهب المشرع التونسي في قانونه المعدل لسنة ٢٠١٠ بموجب الفصل (٢٤) منه الا انه اشترط الا يكون القاصر متزوجاً او كان امر التجنس يقضي بغير ذلك
(٢١) د . يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
(٢٢) بالنسبة للقانون الجزائري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ نص صراحة في المادة (٢٤) على عدم جواز امتداد التجريد عن الجنسية الجزائرية الى زوج الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية ولا على أولاده القاصرين اذا ارتكب اعمالاً اجرامية تُهدد امن وسلامة الجزائر ،التي نصت عليها الفقرات(٣،٢،١) من المادة (٢٢) من نفس القانون . (٢٣) إنَّ هذا الوصف القانوني الخاص بالمولود للأم العراقية من أبٍ مجهولٍ او لاجنسية له في حالة كون الولادة خارج العراق ليس له وجود في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأبوين اساساً قانونياً في بناء جنسيتها الأصلية كالقانون المصري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١/٢) والقانون الجزائري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦) والقانون المغربي المُعدَّل لسنة ٢٠٠٧ في الفصل (٦) والقانون التونسي المُعدَّل لسنة ٢٠١٠ في الفصل (٦) ، كما لاوجود له في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب بصفة اصلية وحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية كالقانون السعودي للعام الهجري ١٣٧٤ الذي اعطى بموجب الشطر الثاني

من المادة السابعة منه الجنسية السعودية الأصلية لمولود الأم السعودية الشرعي المولود لها في الخارج من اب مجهول الجنسية او من اب عديم الجنسية وكذلك القانون الإماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ الذي اعطى بموجب المادة (٢/ج/ د) الجنسية الإماراتية الأصلية لمولود الأم الإماراتية اذا ولدت مولودها في الخارج من اب مجهول او لاجنسية له ، وكذلك بالنسبة للمشرع الكويتي الذي اعطى الجنسية الكويتية الاصلية لولد الأم الكويتية الطبيعي في خارج الكويت بموجب المادة (٣) منه ، وكذلك ليس لهذا الوصف القانوني وجوداً في الأجنبية المقارنة كالقانون الفرنسي في المادة (١٨) من القانون رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ والقانون الألماني في المادة (١/٤) من القانون المُعدّل بموجب المادة (٣) لسنة ٢٠١٦ ، ويرجع السبب في عدم وجود هذا الوصف القانوني في القوانين العربية والأجنبية التي اخذت بحق الدم المطلق لأنها لم تقيد نصوص المواد التي سبق ذكرها وانما جاءت مطلقة بمعنى ان الأم في هذه القوانين تنقل جنسيتها الأصلية بصفة اصلية وليست استثنائية لمولودها الشرعي او الطبيعي بصرف النظر عن مكان ولادة مولودها من الأب الذي يتمتع بالصفة الوطنية او الذي يتمتع بالصفة الأجنبية او الذي لا يتمتع بجنسية معينة .

(٢٤) وهذا الحكم يتفق من جهة ويختلف من جهة اخرى عما كان عليه الحكم في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى)) حيث انه يتفق اذا كان الأب المُقرُ بنسبة الولد اليه عراقي الجنسية عندها تثبت الجنسية العراقية الأصلية للولد المُقرُ لهُ بالنسب على اساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده وبالتالي يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عراقي من ابوين عراقيين) ويرتد هذا الوصف القانوني الى لحظة الولادة ايضاً ، ويظهر الاختلاف في الحكم في حالة اقرار اب المولود وكان اجنبي الجنسية حيث تزول الجنسية العراقية المكتسبة التي مُنح اياها بأثر رجعي ولا يعتبر عراقياً بالمرة لأن المشرع العراقي كان لا يُعطي اية جنسية لمولود الأم العراقية من الأب الأجنبي الجنسية مطلقاً .

(٢٥) انظر المادة (٩/اولاً) من القانون الحالي .

(٢٦) بينما يُمكن لولد الأم العراقية المولود لها في داخل العراق من اب مجهول او لاجنسية له شغل هذه المناصب لأن المشرع العراقي قرر اعطاءه الجنسية العراقية الأصلية فهو مواطن اصيل وليس طارئ مع ان كل من المولودين ينتسبان لأم عراقية ، وهذا التمييز سببه وجود المادة الرابعة في القانون الحالي التي لاوجود لمثلها في القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب او الأم بالتساوي من غير تمييز . (٢٧) وكذلك تشدد الدستور المصري في شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حيث ان من شروط الترشيح لهذا المنصب بمقتضى المادة (١٤١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أن يكون المرشح ((مصرياً من أبوين مصريين)) ، وكذلك تشدد الدستور الجزائري في شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، ومن بين هذه الشروط ان يكون المرشح ((جزائرياً من أبوين جزائريين)) بمقتضى الشطر الثاني من المادة (٨٧) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦، أما الدستور التونسي أعطى الحق لكلِ ناخبٍ او ناخبةٍ تونسيةٍ أيا كان الوصف القانوني لجنسيته الأصلية أنْ يرشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب الفصل (٧٤) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ الذي نص على ان ((الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة او ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة ، دينه الإسلام)) ، أما بالنسبة للدستور الفرنسي فإنهُ لم يُمَيِّز بين المواطنين الذين يرومون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حيث نصت المادة السادسة من الدستور الفرنسي على ان ((يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر)) ، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الألماني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) منه على ان ((يُنتخب الرئيس الإتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات ويحق لكل الماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين من عمره الترشيح لهذا المنصب)) .

(٢٨) منشور في جريدة الوقاع العراقية بالعدد (٢٣٥٦) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

(٢٩) نصت المادة (٧) من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل)) على ان ((لا يُعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: ١- عراقياً او متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات)) .

(٣٠) نصت المادة الخامسة عشر من القانون الحالي على ان ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها . او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)) .

(٣١) وهذا الحكم يختلف عما كان عليه الحال في القانون السابق حيث ان المشرع العراقي بموجب المادة الخامسة من ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى)) كان لا يُجيز لولد الأم العراقية من اب مجهول او لاجنسية له اكتساب جنسية والدته العراقية اذا كان مكتسباً لجنسية اجنبية .

(٣٢) د . عماد خلف الدهام ، د . طلعت جياد لجي الحديدي ، شرح احكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٠ .

(٣٣) د . جابر جاد عبد الرحمن ، شرح القانون الدولي الخاص ، مطبعة التفيض الأهلية ، بغداد ، (١٩٤٣-١٩٤٤) ، ص ٩٠ .

(٣٤) د . أحمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لإثبات الجنسية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٩٨ .

(٣٥) د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجريد في احكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣ .

(٣٦) د . حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٣٧) يرى البعض ان الأساس القانوني للجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده اذا كانت الأم عراقية الجنسية ويستند في ذلك الى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر من القانون المدني العراقي التي افادت بان المسائل المتعلقة بالبنوة الشرعية وجميع الواجبات الأخرى بين الآباء والأبناء يحكمها قانون الأب انظر د . يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣٨) د . جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧ .

(٣٩) د . ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، ط١ ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .

(٤٠) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الإختصاص القضائي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٩٠ .

(٤١) نصت المادة السادسة عشر من القانون الحالي على ان ((لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الإلتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية)) .

(٤٢) شاكر ناصر حيدر ، مبادئ اساسية في الجنسية ، شركة الأوقات للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ١٠.

(٤٣) انظر المادة (١/٤) من الفصل الثاني من ((قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣)) التي اعطت لكل عراقي كامل الأهلية وبلغ سن الرشد ان يكون ناخباً من غير تمييز لأي سبب .

(٤٤) نصت المادة (٩) من القانون المصري المُعدَّل لسنة ٢٠٠٤ على ان ((لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٧،٦،٤،٣ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في اية هيئة نيابية قبل عشر من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من ريس الجمهورية الاعفاء من القيد الأول او من القيدين المذكورين معاً)) .

(٤٥) المُلاحَظ إنَّ المشرع السعودي لم ينص على سحب الجنسية السعودية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبت جنسيتها بسبب الزواج بموجب المادة (١٦) من النظام السعودي رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ هجرية ، اذا ارتكبت فعلاً يهدد الأمن السعودي كونه قصر هذا الحكم بموجب المادة (٢١) على من تجنس بموجب احكام المواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام ، إلا إنهُ قرر سحبها عن كل متجنس في أي وقت اذا ثبت انه حصل عليها بسبب الغش او التزوير او ما شابه ذلك بموجب المادة (٢٢) التي نصت على ان ((يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في أي وقت اذا ثبت انه حصل عليها بناءً على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطأ او التزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها)) .

(٤٦) وهذا الحكم يتطابق مع القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب بصفة اصلية وكذلك يتطابق مع القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المطلق في بناء الجنسية الأصلية ، فبالنسبة للطائفة الأولى فان الجنسية الأصلية تثبت على اساس حق الدم المنحدر من الأب وحده بصرف النظر عن جنسية الأم ، وكذلك الحكم بالنسبة للطائفة الثانية أي التي اخذت بحق الدم المطلق في الحالة معرض البحث لأنَّ الدم المنحدر من الأب يكون فعالاً في مثل هذه الحالة ولا يؤثر سحب الجنسية عن الأجنبية على ثبوت الجنسية الأصلية لمولودها من الأب الوطني مطلقاً ، وكذلك لا يؤثر سحب الجنسية عن زوجة الأمريكي الأجنبية على جنسية مولودها لأن القانون الأمريكي لسنة ١٩٥٢ المُعدَّل اخذ بحق الإقليم المطلق في ثبوت الجنسية الأمريكية الأصلية لكل مولود في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (٣٠١/أ) .

(٤٧) وهذا الحكم يتطابق مع القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المطلق في بناء الجنسية الأصلية ويختلف عما هو عليه الحال في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب وحده فبالنسبة للطائفة الأولى يمون السبب القانوني لثبوت الجنسية الأصلية حق الدم المنحدر من الأبويين معاً اذا كان كلاهما يتمتع بالصفة الوطنية لحظة ولادة مولودهما لأنها اخذت بمعيار المساواة بالنسبة للجنسية الأصلية ، اما الطائفة الثانية فلا اعتبار لجنسية الأم اذا كان الأب يتمتع بالصفة الوطنية لحظة ولادة مولوده .

(٤٨) د . محمود سليمان موسى ، التجنس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤٧ .

(٤٩) د . احمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لإثبات الجنسية ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

(٥٠) نصت المادة (١٤/ أولاً) من القانون الحالي على ان ((اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)) .

(٥١) وقَرَرَ المشرع الألماني أيضاً جواز سحب الجنسية الألمانية عن كل متجنس لأي سبب من اسباب التجنس القانونية اذا حصل هذا المتجنس على الجنسية الألمانية بسبب تقديمه معلومات غير صحيحة او ناقصة او عن طريق التزوير او التهديد او الرشوة بقصد اكتساب الجنسية الألمانية كما قرَّر زوالها بأثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابه هذه الجنسية حتى لو ادى ذلك الى وقوع المتجنس في حالة اللاجنسية ، إلا إنهُ حصر المدّة القانونية لجواز سحبها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها ، حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الجنسية الألماني المعدل بموجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ بقولها ((١- يجوز سحب أي تجنس او اذن غير قانوني للاحتفاظ بالجنسية الألمانية اذا تم الحصول على الفعل الإداري بحجة زائفة بالتهديد او الرشوة او تقديم معلومات غير صحيحة او ناقصة تحدد اصدار هذا الاجراء الإداري . ٢- وكقاعدة عامة لا يحول انعدام الجنسية اللاحق للشخص المعني دون هذا الانسحاب . ٣- لا يجوز الانسحاب إلا في غضون خمس سنوات بعد اخطار التجنس او الاذن بالاحتفاظ بالجنسية الألمانية . ٤- ينسحب القانون الاداري بأثر رجعي)) ، وكذلك اجاز قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١ النافذ في ١٩٨٣/١/١ لوزير الدولة سحب الجنسية البريطانية عمَّن اكتسبها لأي سبب من اسباب التجنس اذا كان الشخص استعمل طرق احتيالية او قدم اقوال كاذبة او اخفى حقائق مادية بقصد اكتساب الجنسية البريطانية حيث نصت المادة (٤٠) من هذا القانون على ان :

((The Secretary of State may by order deprive any British citizen of his British citizenship if the Secretary of State is satisfied that the registration or certificate of naturalisation by virtue of which he is such a citizen was obtained by means of fraud, false representation or the concealment of any material fact)) .

(٥٢) اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانهُ قرر مساواة كل من يكتسب الجنسية الفرنسية لأي سبب من اسباب الاكتساب القانونية مع المواطن الفرنسي الأصيل في جميع الحقوق والواجبات من غير تفرقة اعتباراً من تاريخ كسبه الجنسية الفرنسية بموجب المادة (٢٢) من القسم الثاني من القانون المدني الفرنسي التي نصت على ان :

((La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachées à la qualité de Français, à dater du jour de cette acquisition))

(٥٣) روافد محمد علي الطيار ، الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٦١ وما بعدها .

(٥٤) وهذا الحكم يتطابق مع ما قرره المشرع المصري ، كما انه قرر سحب الجنسية المصرية عمن اكتسبها ايضاً اذا حكم عليه في مصر بجناية او جنحة مخلة بالشرف خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من الشطر الثاني من المادة الخامسة عشر من القانون المصري المعدّل لسنة ٢٠٠٤ على ان ((كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه اياها وذلك في اية حالة من الحالات التالية : ١- اذا حُكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف . ٢- اذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل)) .

(٥٥) كذلك قرر المشرع المصري جواز سحب الجنسية المصرية عمن اكتسبها بناءً على غشه او اقواله الكاذبة حيث نص الشطر الأول من المادة الخامسة عشر من القانون المصري المعدّل لسنة ٢٠٠٤ على ان ((يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها)) .

(٥٦) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٥٧) وهذا الحكم يتطابق مع ما قرره المشرع المصري في المادة (١٥) من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ حيث جعل سحب الجنسية عمن اكتسبها في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة امراً جوازياً لمجلس الوزراء وليس وجوبياً .

(٥٨) ان القانون البريطاني لسنة ١٩٨١ النافذ عام ١٩٨٣ على الرغم من انه اخذ بحق الإقليم إلا إنهُ عالج بموجب المادة (٢/٣) حالة المولود القاصر للأم البريطانية في الخارج في تمكينه من اكتساب الجنسية البريطانية اذا تقدم خلال سنة من تاريخ ولادته طلب اكتساب الجنسية البريطانية بشرط اقامته مع والدته لمدة ثلاثة سنوات في المملكة المتحدة .

(٥٩) على الرغم من ان المشرع المصري اعطى للمرأة الأجنبية مركزاً قانونياً لاكتساب الجنسية المصرية بموجب المادة (٥/٤) من قانونه المعدل لسنة ٢٠٠٤ الا انهُ لم يُعطِها مركزاً قانونياً لكي يكتسب اولادها القاصرين جنسيتها التي اكتسبتها بالتبعية وانما قصر هذا الحق للأب الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية فقط حيث نص الشطر الثاني من المادة (٦) من هذا القانون على ان ((اما اولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الأصلية طبقاً لقانونها)) .

(٦٠) د . عبد الحميد محمود عليوة ، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٩ .

(٦١) د . عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، ج١ ، الجنسية اللبنانية ، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٦ .

(٦٢) د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٢ .

(٦٣) د . شمس الدين الوكيل ، استقلال دراسة الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ ، ٣٦٥ .

(٦٤) نصت المادة (١٤/اولاً) من التعليمات رقم (٣) على ان ((تُلغى الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص حصل عليها بناءً على تقديمه اوراقاً ومعلومات غير صحيحة او إدلاءه بأقوالٍ كاذبة)) .

(٦٥) نصت المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على ان ((يُعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية)) .

(٦٦) د . عماد خلف الدهام ، د . طلعت جياد لجي الحديدي ، شرح احكام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٦٧) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ط١ ، مؤسسة الصادق الثقافية ، العراق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .

(٦٨) الملاحظ ان المشرع المصري قرر بموجب المادة (١٥) من قانونه المُعدَّل لسنة ٢٠٠٤ أنْ تكون المدة القانونية لجواز سحب الجنسية المصرية عمَّن اكتسبها بناءً على غشه او اقواله الكاذبة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها ، وقرر المشرع الجزائري بموجب المادة (١٣) من قانونه المُعدَّل لسنة ٢٠٠٥ أنْ تكون المدة القانونية لجواز سحب الجنسية الجزائرية عمَّن اكتسبها عن طريق الغش او لعدم توافر الشروط القانونية لكسبها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية ، وكذلك فعل المشرع التونسي بموجب الفصلين (٣٦) والفصل (٣٧) من قانونه المعدل لسنة ٢٠١٠ ، اما بالنسبة للمشرع السعودي فإنهُ لمْ يحدد مدة زمنية لسحب الجنسية السعودية عن المتجنس بسبب الغش او التزوير او غيرها من الحالات المماثلة بموجب المادة (٢٢) من النظام السعودي رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية ، وكذلك الحكم بالنسبة للمشرع الإماراتي بموجب احكام المادة (٣/١٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ ، اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنهُ بموجب المادة (٢/٢٥) قرر اسقاط الجنسية الفرنسية عن كل من اكتسبها اذا حُكِمَ عليه بسبب عمل موصوف منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي ومن هذه الأعمال التي نص عليها الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي هو جريمة التزوير في المادة (١/٤٤١) من هذا القانون ، كما ان المشرع الفرنسي قرر ان تكون المدة القانونية لهذا الاسقاط هي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاكتساب حيث نصت المادة (١/٢٥) من القانون رقم (١١١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٦ على ان ((لا يتعرض الشخص المعني للإسقاط الا اذا كانت الأفعال المشكو منها والمشار اليها في المادة (٢٥) قد حصلت قبل اكتسابه الجنسية الفرنسية او ضمن مهلة عشر سنوات من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية)) .

(٦٩) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٣.

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب القانونية :

١: د . أحمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لإثبات الجنسية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٢: د .جابر جاد عبد الرحمن ، شرح القانون الدولي الخاص ، مطبعة التقيض الأهلية ، بغداد ، (١٩٤٣-١٩٤٤) .

٣: د . جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٦٣ .

٤: د . جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٥: د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٦: د . حيدر ادم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٧: د . سعيد يوسف البستاني ، اشكالية وآفاق تطور قانون لجنسية في لبنان والدول العربية ، ط١ ، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٨: شاكر ناصر حيدر ، مبادئ اساسية في الجنسية ، شركة الأوقات للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٥ .

٩: د . شمس الدين الوكيل ، استقلال دراسة الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ .

١٠: د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

١١: د . عبد الحميد محمود عليوة ، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٢: د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجريد في احكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ .

١٣: د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الإختصاص القضائي ، مكتبة السنهوي ، بغداد ، ٢٠١٥ .

١٤: د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ط١ ، مؤسسة الصادق الثقافية ، العراق ، بابل ، ٢٠٠٨ .

١٥: د . عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، ج١ ، الجنسية اللبنانية ، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١٦: د . عماد خلف الدهام ، د . طلعت جياد لجي الحديدي ، شرح احكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١٧: د . محمود سليمان موسى ، التجنس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
١٨: د . ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، ط١ ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٥ .
١٩: د . ياسين طاهر لياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط٥ ، مطبعة الفرات ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٢٠: د . يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦.

ثالثاً : الأطاريح :

١: روافد محمد علي الطيار ، الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٦١ وما بعدها .

رابعاً : الدساتير العراقية :

١: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً : قوانين الجنسية العراقية والقرارات والتعليمات :

أ: القوانين :

١: قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (المُلغى) .
٢: قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

ج : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل :

١: القرار رقم (٥٣٦) في ١٩٧٤/٥/٢٢ .

د : التعليمات :

١: تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤)) ، الصادرة في ٢٠١٤/٩/٨ .

خامساً : القوانين العراقية :

١: قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢: قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ .
٣: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
٤: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .
٥: قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
٦: قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

سادساً : الدساتير العربية :

١: الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، متوفر على الموقع الرسمي لبوابة الحكومة المصرية :

((www.egypt.gov.eg)) .
٢: الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ ، متوفر على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية : ((www.joradp.dz)) .
٣: الدستور التونسي لسنة ٢٠١١ ، متوفر في (بوابة التشريع / تونس) على الموقع الالكتروني : ((www.legislation.tn)) .
سابعاً : قوانين الجنسية العربية :
١: قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ متوفر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية / التشريعات : ((www.cc.gov.eg)) .
٢: قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ذي العدد (١/٥) لسنة ٢٠٠٥ متوفر على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية : ((www.joradp.dz)) .
٣: قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ذي العدد (٦٢/٦) لسنة ٢٠٠٧ ، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية : ((www.sgg.gov.ma)) .
٤: مجلة الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ ، متوفر على الموقع الرسمي : ((www.legislation.tn)) .
٥: نظام الجنسية العربية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية ، متوفر على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي الالكتروني :((www.boe.gov.sa)) .
٦: قانون الجنسية الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ متوفر على الموقع :((rakpp.rak.ae)) .
٧: قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل متوفر على الموقع : ((www.gcc-legal.org)) .
٨: قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) متوفر على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الأردنية : ((moi.gov.jo))
ثامناً: الدساتير الأجنبية :
١: الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ باللغة العربية متوفر على الموقع الالكتروني : ((www.constituteproject.org(anonymous)) .
٢: دستور الولايات المتحدة الامريكية / جامعة منيسوتا / مكتبة حقوق الانسان ، باللغة العربية متوفر على الموقع : ((hrlibrary.umn.edu)) .
٣: الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ باللغة العربية متوفر على الموقع الالكتروني : ((www.constituteproject.org(anonymous)) .
تاسعاً : قوانين الجنسية الأجنبية :
أ: القوانين الفرنسية :
١: ((القانون المدني الفرنسي وتعديلاته باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ ، الطبعة الثامنة بعد المئة)) .
٢ : القانون الفرنسي رقم (٩٨-١٧٠) الصادر في ١٩٩٨/٣/٦ .
٣ :القانون الفرنسي رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ .
متوفرة باللغة العربية واللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني :

((www.legifrance.gouv.fr))

ب : قانون الجنسية الألمانية المعدل بموجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ باللغة العربية واللغة الألمانية واللغة الانجليزية ، متوفر على الموقع الالكتروني :

((Nationality Actwww.gesetze-im-internet.de)) .

ج : قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لسنة ١٩٥٢ المعدل باللغة الإنجليزية وباللغة العربية ، متوفر على الموقع الرسمي لوزارة الأمن الداخلي الأمريكية : (www.uscis.gov)).

د : قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١ النافذ في عام ١٩٨٣ باللغة العربية واللغة الانجليزية ، متوفر على الموقع الالكتروني : ((www.legislation.gov.uk)) .